

الدُّكُلُ وَالْبَصِيرَةُ

فِي أَنَّ الشَّرَّ الْأَصْغَرَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ

كِسَائِرُ الْكِبَائِرِ

تَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدِيّ

تَقْدِيرُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُجَوَّرِيِّ

الدُّعَا وَالْبَضَائِعُ

فِي أَنَّ الشَّرِّكَ الْأَصْغَرَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ

كَسَائِرِ الْكِبَائِرِ



الدُّعَاءُ وَالْبَصَائِرُ

فِي أَنَّ الشَّرِّكَ الْأَصْغَرَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ

كِسَائِرُ الْكِبَائِرِ

تأليف فضيلة الشيخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِيُّ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجَوَّرِيُّ

دارُ الإِيمَانِ الشَّافِعِيَّةِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

اليمَن - عَدَن

الشيخ عثمان جولة القاهرة

خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢

alshafibooks@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م





تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم.

أما بعد:

جمع أختنا الباحث المفضل في هذا الموضوع على طريقة جماهير العلماء
أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} تحرير صحيح بأدلته المذكورة وأقوال
من قال بذلك من الأئمة فجزاه الله خيراً وبارك فيه.

وكتبه

يحيى بن علي الحجوري

(٢٩ / ربيع ثاني / ١٤٤٢ هـ)





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى الذي منَّ عليَّ ووفقني ويسر لي الانتهاء من شرح "كتاب التوحيد" للإمام النجدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** -وله الحمد والمِنَّة والفضل-، وكان من المسائل المهمة



العظيمة التي مرت بي أثناء هذا الشرح: **هل الشرك الأصغر مما يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، ويكون دَاخِلًا تحت المشيئة، كسائر الكبائر؟**

فجمعت كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة وما جاء فيها من الأدلة والآثار رجاء أن أصل فيها إلى الحق والصواب، ثم رأيت أن أفرد هذه المسألة في هذه الرسالة؛ لكونها من المسائل المهمة التي كثر الكلام فيها والسؤال عنها، وهي من مسائل العقيدة التي ينبغي على المسلم أن يتعلمها ويعرف الحق فيها.

وحاصل الكلام فيها: أن الشرك الأصغر حكمه كحكم سائر كبائر الذنوب، كما ستراه - بإذن الله تعالى - موضحًا في هذه الرسالة.

وشكر الله لجميع إخواني الفضلاء الذين استفدنا منهم في هذه الرسالة ببعض الفوائد والتنبهات، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على أفضل المرسلين، وإمام المتقين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَكَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الْوَلِيدِي

يوم السبت (٩/٢/١٤٤٢هـ).





تمهيد

✽ وقبل الشروع في بيان هذه المسألة، هناك أمور لابد من التنبيه عليها:

الأمر الأول: اعلم أن هذه المسألة وهي: [هل الشرك الأصغر لا يغفره الله؟ أم هو داخل تحت المشيئة؟] لم أقف على كلام صريح للعلماء المتقدمين فيها، وظاهر كلام السلف والعلماء قديمًا وحديثًا أن الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ المراد به الشرك الأكبر فقط.

وأول من تكلم في هذه المسألة -فيما رأيت- ونص على الخلاف فيها: هل هي شاملة للشرك الأكبر والأصغر، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم تتابع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد شيخ الإسلام في الكلام على هذه المسألة. ونستفيد من التنبيه: أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قبل شيخ الإسلام، يرون أن الشرك الذي لا يغفره الله أبدًا، هو الشرك الأكبر فقط.

الأمر الثاني: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الشرك الأكبر داخل في الآية، فلا يغفره الله تعالى أبدًا لمن مات عليه، ولم يتب منه.

الأمر الثالث: أنه لا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا في أن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولا يخرج من ملة الإسلام، وأنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركًا دون شرك أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه؛ لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون



بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب عذاباً أبدياً - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. اهـ^(١)

ويدل على ذلك حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». ^(٢)

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ابتداءً، أو بعد المجازاة، أي من مات لا يتخذ معه شريكاً في الإلهية ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع، المجمع عليه من أهل السنة، أن من مات على ذلك فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة: «وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» دخولاً مؤبداً خالداً فيها مخلداً، أي ومن المعلوم من الأدلة الشرعية أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويُخلد في النار أبداً الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آباد، وهذا معلوم من الدين مجمع عليه بين المسلمين. اهـ^(٣)



(١) انظر: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» ص ١٨٨.

(٢) رواه مسلم برقم (٩٣).

(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٦٣).



أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم

✽ اختلف العلماء المتأخرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، فيكون الشرك الأصغر مما لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه، ولم يتب منه؟ أم أن الشرك الأصغر لا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وإنما يدخل فيما دون ذلك ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؟

✦ القول الأول:

أن الشرك الأصغر لا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ لأن الذنب الذي لا يغفره الله مطلقاً هو الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فهو مغفور، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآية نفسها، وبأدلة خارجية، وإليك

بيان ذلك:

أولاً: الأدلة من الآية نفسها.

فهذه الآية تدل على هذا القول من وجوه وهي:

✦ الوجه الأول:

أن ظاهر سبب نزول الآية أنها في الشرك الأكبر فقط.

وقد ذكر في سبب نزول الآية عدة أقوال، نذكر منها ما له تعلق بمسألتنا:



(١): أن الآية نزلت في طعمة بن أبيرق حين ارتد ولحق بالمشركين.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنها نزلت في حق طعمة بن أبيرق لما هرب من مكة، ومات على الشرك، وهذا قول الجمهور، منهم سعيد بن جبير.

والثاني: أن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مُنْهَمَكٌ في الذنوب، إلا أني لم أشرك بالله منذ عرفته، وإني لنادمٌ مستغفرٌ، فما حالي؟ فنزلت هذه الآية، روي عن ابن عباس. اهـ^(١)

قلت: وقصة طعمة بن أبيرق، أخرجها الإمام ابن جرير (٤٥٨ / ٧)، وابن أبي حاتم (٥٩٣٦)، والترمذي (٣٠٣٦)، والحاكم (٨١٦٤) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِّنَّا يَقُولُ لَهُمْ: بَنُو أَبِيْرِقٍ بَشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذًا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَمُوهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا

(١) انظر: "زاد المسير" (٤٧٢ / ١).



فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِّي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتُنَا فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيْمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِّنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أُسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيَخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِيقَةُ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِّنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِّنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلاَحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ



إِسْلَامٌ وَصَلَحَ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَاتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أَيُّ: مِمَّا قُلْتَ لِقِتَادَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٦ - ١٠٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أَيُّ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَأَنَّمَا مُبِينًا﴾ قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١٠٨ - ١١٣] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قِتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا - أَوْ عَسَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَاقَةِ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا



بَعِيدًا [النساء: ١١٥ - ١١٦] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةِ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانٍ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. وروى يونس بن بكير، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا، لم يذكروا فيه عن أبيه، عن جده.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، فيه: عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، مجهول عين، تفرد بالرواية عنه ابنه عاصم بن عمر. وقد أعله الإمام الترمذي بالإرسال.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث عند الحاكم والله أعلم.

وله شاهد عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلًا: أخرجه ابن جرير (٤٦٢/٧) فقال: حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** يَقُولُ: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَيَّنَّ لَكَ **﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** [النساء: ١٠٥] فَقَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾** [النساء: ١٠٧] ذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي شَأْنِ طُعْمَةَ بْنِ أَبِي رِيقٍ وَفِيمَا هَمَّ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُدْرِهِ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ شَأْنَ طُعْمَةَ بْنِ أَبِي رِيقٍ، وَوَعظَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَرَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.



وَكَانَ طُعْمَةُ بْنُ أَبِي رَافٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي ظَفَرٍ ، سَرَقَ دِرْعًا لِعَمِّهِ
كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا عَلَى يَهُودِيٍّ كَانَ يَغْشَاهُمْ ، يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ
السَّمِينِ ، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَهْتِفُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمُهُ
بَنُو ظَفَرٍ جَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِيَعْذِرُوا صَاحِبَهُمْ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ هَمَّ بِعُذْرِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ: ﴿وَلَا
تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ
قَوْمَهُ ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] وَكَانَ طُعْمَةُ قَذَفَ بِهَا بَرِيئًا. فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ شَأْنَ طُعْمَةَ نَافَقَ
وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في
قتادة، وقد جزم الإمام أحمد أنه حفظ تفسير قتادة.

❖ **والشاهد من قصة طعمة بن أبيرق:** أنه ارتد عن دين الله، فنزلت الآية في
بيان أن الله لا يغفر لمن أشرك بالله الشرك الأكبر.

(٢): أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:
٥٣] ظن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن هذه الآية شاملة لمن مات على الشرك



الأكبر، فسألوا رسول الله ﷺ عن المشركين، فبين لهم أن الشرك لا يغفره الله.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. اهـ^(١)

قلت: أخرج هذا السبب الإمام ابن جرير (١٢٢/٧) وابن أبي حاتم (٥٤٢٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ فقام رجل فقال: والشرك يا نبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: أبو جعفر الرازي وفيه ضعف، ومُجَبَّر هو ابن أخي عبد الله بن عمر، وهو مجهول، وعبد الله بن أبي جعفر قال الحافظ: صدوق يخطئ، لكن قال ابن حبان: يعتبر به من غير روايته عن أبيه.

٣: أخرج ابن جرير أيضًا (٥١٩/٦) وابن أبي حاتم (٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن

(١) انظر: "تفسير الطبري" (٨ / ٤٤٩).



عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ»: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ «فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَرْجَأَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِلَى مَشِيَّتِهِ، فَلَمْ يُؤَيِّسْهُمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ».

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه الآثار التي ذكرها أئمة التفسير، وإن كان في أسانيدھا ضعف، لكن أهل التفسير يفسرون الآية بذلك، وظاهرها أن الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر.

❁ الوجه الثاني:

أن عامة السلف والخلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ فسروا الآية بالشرك الأكبر، ويُعرف ذلك من سياق كلامهم، إما ببيان أن الآية نزلت فيمن أشرك بالله الشرك الأكبر من مشركي قريش، أو ممن ارتد، وإما بتفسيرهم الشرك بأنه الشرك الذي يوجب دخول النار ونحوها من العبارات.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: إن الله لا يغفر لطعمة (ابن أبيرق) إذ أشرك ومات على شركه بالله، ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ



لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ يقول: ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء، يعني بذلك جل ثناؤه: أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من حياته ومعصيته، وكان إلى الله أمره في عذابه والعفو عنه.

وكذلك حكم كل من اجترم جرماً، فإلى الله أمره، إلا أن يكون جرمه شركاً بالله وكفراً، فإنه ممن حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه، فإذا مات على شركه، فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار. اهـ^(١)

فظاهر تفسير الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الآية في الشرك الأكبر، وذلك من وجهين:

- (١): أنه ذكر أت الآية نزلت في طعمة بن أبيرق حين ارتد عن الإسلام.
- (٢): أنه ذكر أن من مات على الشرك فالجنة عليه حرام، ومأواه النار خالداً فيها، وهذا التفسير إنما يكون في الشرك الأكبر فقط.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علماؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً

(١) انظر: "تفسير الطبري" (٢٠٦/٩).



كالتدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سبقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي. اهـ^(١)

فالإمام القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** جعل الشرك المراد به في الآية هو الشرك الأكبر فقط، وأما الشرك الأصغر فالأدلة على تحريمه أخرى.

وقال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب، لأن اليهود قالوا: [عزيز ابن الله]، وقالت النصارى: [المسيح ابن الله]، وقالوا: [ثالث ثلاثة]. لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، قال ابن جرير:

قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله **عَزَّوَجَلَّ**. وظاهره: أن المغفرة منه

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٥/ ١٨١).



سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة، وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة. اهـ^(١)

وقال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحداً من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسباباً كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئاً، وما لهم يوم القيامة: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي: افترى جرماً كبيراً وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق - من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه - فضلاً عما عمن عبده - نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً - بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضرر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟.

(١) انظر: "فتح القدير" (١/ ٥٤٩).



ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: الشرك لا يغفره الله تعالى لتضمنه القدح في رب العالمين وفي وحدانيته وتسوية المخلوق الذي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعاً بمن هو مالك النفع والضرر، الذي ما من نعمة إلا منه، ولا يدفع النقم إلا هو، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبار.

فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته، وصرف شيء منها للمخلوق الذي ليس له من صفات الكمال شيء، ولا له من صفات الغنى شيء بل ليس له إلا العدم. عدم الوجود وعدم الكمال وعدم الغنى، والفقر من جميع الوجوه.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفره برحمته وحكمته، وإن شاء عذب عليه وعاقب بعدله وحكمته. اهـ^(١)

وقال الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى لا يغفر الإشراك به وأنه يغفر غير ذلك لمن يشاء وأن من أشرك به فقد افترى إثماً عظيماً.

- وذكر في مواضع آخر: أن محل كونه لا يغفر الإشراك به إذا لم يتب المشرك من ذلك، فإن تاب غفر له كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

(١) انظر: "تفسير السعدي" عند الآيتين من سورة النساء (٤٨-١١٦).



صَالِحًا ﴿الفرقان: ٧٠﴾ الآية، فإن الاستثناء راجع لقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، وما عطف عليه؛ لأن معنى الكل جمع في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿الفرقان: ٦٨﴾ الآية، وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

- وذكر في موضع آخر: أن من أشرك بالله قد ضل ضلالاً بعيداً عن الحق، وهو قوله في هذه السورة الكريمة أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وصرح بأن من أشرك بالله فالجنة عليه حرام ومأواه النار بقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾، وقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

- وذكر في موضع آخر: أن المشرك لا يرجى له خلاص، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وصرح في موضع آخر: بأن الإشراك ظلم عظيم بقوله عن لقمان مقررًا له: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

- وذكر في موضع آخر: أن الأمن التام والاهتداء، إنما هما لمن لم يلبس إيمانه بشرك، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ



الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد صح عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن معنى بظلم بشرك. اهـ^(١)

وكلام أئمة التفسير في هذا المعنى يطول، وخلاصته: أنهم يفسرون الآية بالشرك الأكبر، ولا يتعرضون للشرك الأصغر هل هو داخل فيها أم لا؟، فظاهر كلامهم أن الشرك الأصغر مما يغفره الله تعالى.

❁ الوجه الثالث:

أن الله تعالى أطلق في الآية عدم المغفرة فقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾** و**﴿يَغْفِرُ﴾** فعل مضارع يدل على الدوام والاستمرار، كما نص عليه جماعة من النحاة، ومنه قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾** [البقرة: ٢٤٥] ونحو قولك: زيد يؤوي الطريد ويؤمن الخائف، وذلك أيضاً لمشابهته لاسم الفاعل الذي لا دلالة فيه وضعاً على الزمان^(٢).

وعلى هذا يكون معنى الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾** أي: لا يغفر لمن أشرك به أبداً، وهذا إنما يصدق على الشرك الأكبر؛ لأنه الذنب الذي لا يغفره الله أبداً، بل لا يزال صاحبه معذباً إلى الأبد كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾** [النساء: ٥٦]، ولا يمكن حمل الآية على الشرك الأصغر قطعاً؛ لأن الشرك الأصغر لا تدوم ولا تستمر عدم المغفرة لصاحبه، حتى على القول الثاني؛ لأنهم لا

(١) انظر: "أضواء البيان" عند الآية من سورة النساء (٤٨).

(٢) انظر: "شرح الرضي على الكافية" (٣١٦/١).



يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار، وأنه يعذب عذاباً أبدياً - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك ماله إلى الجنة.

❁ الوجه الرابع:

أنه قد علم باستقراء نصوص الكتاب والسنة أنه إذا أطلق الشرك، فالمراد به الشرك الأكبر إلا لقرينة تدل على خلاف ذلك ولا قرينة هنا، بل القرائن تدل على أن المراد بالآية الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه في الدليل الثالث، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قال أصحاب "اللجنة الدائمة": والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر.^(١)

وقد نص غير واحد من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن عرف الشرع في الشرك إذا أطلق فالمراد به الشرك الأكبر؛ ولهذا تعقبوا الإمام الطيبي حين قال: المراد بالشرك في حديث عبادة: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»: الشرك الأصغر، وهو الرياء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. اهـ.^(٢)

(١) انظر: "اللجنة الدائمة" (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١٨).



ويدل لذلك أيضاً: أن النبي ﷺ لما أراد أن يحذر الصحابة من الشرك الأصغر قيده بـ [الأصغر] وذلك في حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»^(١) فدل على أن الشرك إذا أطلق فالمراد به الأكبر.

يوضح هذا: أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ الشرك إلا والمراد به الشرك الأكبر إلا في هذا الموضع ففيه خلاف عند المتأخرين، وإذا تردد اللفظ بين أمرين، فإننا نظر إلى الغالب في استعمال الشرع فيحكم به، كما قرر هذه القاعدة العلامة الشنقيطي، **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرنا أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في

(١) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وفيه: انقطاع فعمرو لم يسمع من أحد من الصحابة، فلم يسمعه من محمود بن لبيد، وبينهما: عاصم بن عمر ابن قتادة الضفري وهو ثقة، كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٤١٢) والبخاري في «شرح السنة» (٤١٣٥)، فالحديث حسن لأجل عمرو بن أبي عمرو فهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٨٩) وابن خزيمة (٩٣٧) من طريقين عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: وَمَا شِرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٥١).



القرآن. يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد ؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره. اهـ^(١)

قالوا: والغالب في إطلاق لفظ الشرك هو الشرك الأكبر، فتحمل الآية عليه دون غيره.

❁ الوجه الخامس:

أن سياق الآية سباقها ولحاقها يدل على أن المراد به الشرك الأكبر فقط، وأن الأصغر غير داخل فيها.

فسياق الآية الأولى في أهل الكتاب من اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نُّظْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٧ - ٤٨].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه، ﴿فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، يقول: فقد اختلق إثماً عظيماً. وإنما جعله الله تعالى ذكره مفترياً ، لأنه قال زوراً وإفكاً بجحوده وحدانية الله وإقراره بأن الله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولدا ، فقائل ذلك مفتر ، وكذلك كل كاذب فهو مفتر في كذبه مختلق له. اهـ^(٢)

(١) انظر: "أضواء البيان" (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: "تفسير الطبري" (٨/ ٤٥١).



وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وثبت في "الصحيحين" عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(١)

وسياق الآية الأخرى في المشاقة الكبرى التي يكفر بها صاحبها قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥ - ١١٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة. اهـ^(٢)

الوجه السادس:

أن كثيراً من السلف رَحِمَهُمُ اللهُ يعدون كبائر الذنوب من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان يتبع فيها هواه، وقد بين الله تعالى أنه يغفر هذه الذنوب (التي سماه بعض السلف شركاً أصغر) لمن يشاء سبحانه فقال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٣٦٦).



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هو الشرك» إن أراد به الشرك الأكبر، فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وهو مهتد إلى ذلك. وإن كان مراده جنس الشرك؛ فيقال: ظلم العبد نفسه كبخله - لحب المال - ببعض الواجب هو شرك أصغر، وحب ما يبغضه الله حتى يكون يقدم هواه على محبة الله شرك أصغر ونحو ذلك. فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه أو العمل لأجله، كما ورد في الصحيح إطلاق الشرك عَلَى الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل عَلَى غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سَوَّى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان. وكذا قوله: ما لي إلا الله وأنت؛ وكذلك ما يقدح في التوكل وتفرد الله بالنفع والضرر: كالطيرة، والرُقَى المكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يَقُولُونَ، وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه، قَادِحٌ في تمام التوحيد وكماله. ولهذا أطلق الشرع عَلَى كثير من الذنوب التي منشؤها من اتباع هوى النفس بما هو كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائِضًا أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمر في المرة الرابعة،

(١) انظر: «كتاب الإيمان» ص ٦٩.



وإن كان ذلك لا يخرج عن الملة بالكلية. ولهذا قال السلف: كُفر دون كفر، وشرك دون شرك. اهـ^(١)

واستدل لهم على هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [البجائية: ٢٣] وبقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤] فكل من عصى الله فله نصيب من عبادة الشيطان، وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَاذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». ^(٢) فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا للدِّينَارِ والدَّرْهَمِ، مع أنه لم يعبدها حقيقة ^(٣).

(١) انظر: «كتاب التوحيد» لابن رجب ص (٥٤-٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٦).

(٣) تنبيه: إطلاق الشرك الأصغر على الذنوب عند السلف إنما هو في التسمية فقط لا في الحكم، خلافا لما عليه الخوارج من تكفير المسلمين بارتكاب الكبائر، ويدل على هذا ما رواه الإمام المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأله رجل: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شَرْكَاً؟ قَالَ: لَا. وإسناده صحيح.



فعلى هذا يكون الشرك الأصغر داخلاً تحت المشيئة، وتحت الغفران؛ لأنه إذا كانت الكبائر من الشرك الأصغر، فقد جاءت النصوص بأنها تغفر للعبد المسلم، وهي تحت المشيئة.

ثانياً: أدلة أخرى غير ما في الآية.

❖ الدليل الأول:

أن هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة تبين أن الذنب الذي لا يغفره الله مطلقاً هو الشرك والكفر الأكبر، **ومنها:**

(١): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ يقول تعالى ذكره: إن الذين أنكروا توحيد الله وصدوا من أراد الإيمان بالله وبرسوله عن ذلك، ففتنهم عنه، وحالوا بينهم وبين ما أرادوا من ذلك، ثم ماتوا وهم كفار: يقول: ثم ماتوا وهم على ذلك من كفرهم ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ يقول: فلن يعفو الله عما صنع من ذلك، ولكنه يعاقبه عليه، ويفضحه به على رءوس الأشهاد. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله التي هي سعادتهم في الدنيا والآخرة ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: بالردة، ولهذا

(١) انظر: "تفسير الطبري" (٢١/٢٢٦).



قال بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. اهـ^(١)

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لا بشفاعاة ولا بغيرها، لأنه قد تحتم عليهم العقاب، وفاتهم الثواب، ووجب عليهم الخلود في النار، وسدت عليهم رحمة الرحيم الغفار. اهـ^(٢)

وظاهر كلام هؤلاء الأئمة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أن الشرك الأكبر فقط هو الذي لا يغفره الله.

(٢): وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

وقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٤٦٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وَسَازِيْدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢٩٨ / ٧).

(٢) انظر: "تفسير السعدي" ص ٧٩٠.



قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

قالوا: فلم يرد في القرآن نفي المغفرة إلا في حق الشرك والكفر الأكبر.

(٣): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٦٠٣١) والحاكم (٨٧١٧) والبيهقي في "الشعب" (٧٠٦٩) من طريق صدقة بن موسى، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة به. وفيه: صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف، ويزيد بن بابنوس قال فيه ابن عدي: أحاديثه مشاهير. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال أبو داود: كان شيعيا. وقال الحافظ في التقریب: مقبول. أي: لين الحديث.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١٣١) والمعجم الصغير (١٠٢) من طريقين عن أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، حدثنا يزيد بن سفيان بن عبيد الله بن رواحة البصري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ، وَذَنْبٌ لَا يُتْرَكُ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ، فَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُتْرَكُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي يُغْفَرُ فَذَنْبُ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». وفي إسناده: يزيد بن سفيان، قال الذهبي في الميزان: له نسخة منكورة. تكلم فيه ابن حبان. فمن مناكيره: عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: ذنب لا يغفر وذنب لا يترك



قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والظلم عند الله **عَزَّجَلَّ** يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً، فإن الله تعالى يستوفيه كله. وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه **عَزَّجَلَّ**، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحي إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحي إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها.

ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله **عَزَّجَلَّ** حرم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد فإن التوحيد هو

وذنوب يغفر، فذكره، قال ابن حبان: روى عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفة الثقات في الروايات. وقال العقيلي في الضعفاء: يزيد بن سفيان أبو خالد بصري عن التيمي لا يعرف بالنقل، ولا يتابع على حديثه. وله شاهد من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وله طريقان: الطريق الأولى: أخرجه البزار (٦٤٩٣) فقال: حدثنا أحمد بن مالك القشيري، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشَّرْكُ، وَقَالَ اللَّهُ { إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ لَأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَكُونُوا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ». وفيه: زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث، وزيد النميري ضعيف.

الطريق الثانية: أخرجه الطيالسي (٢٢٢٣) من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس نحوه. وهذا إسناد شديد الضعف؛ وفيه يزيد بن أبان متروك، والربيع فيه ضعف. وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو شديد الضعف أيضاً، فالحديث لا يتقوى بهذه الشواهد لشدة ضعفها.



مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به. اهـ^(١)

٤: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٢).

قال العلامة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن المراد: كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن؛ فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً. اهـ^(٣)

❖ الدليل الثاني - وهو من أصرح الأدلة -:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الشرك الأصغر إذا فعله العبد عوقب عليه في الدنيا ويكون ذلك كفارة له، وإن لم يعاقب عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ

(١) انظر: "الوابل الصيب" ص ١٩.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٨) وغيرهم عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

(٣) انظر: "حاشية السندي على سنن النسائي" برقم (٣٩٨٤).



شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» متفق عليه^(١).

وأكثر شراح الحديث على أن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» يتناول جميع ما ذكر ومنه الشرك بالله، إلا أن الشرك الأكبر يخرج من عموم الحديث بدليل دل عليه الإجماع وهو أن المشرك بالله الشرك الأكبر إذا قتل على رده فلا يكون القتل كفارة له، بخلاف الشرك الأصغر إذا عوقب عليه فهو كفارة له بنص حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد صرح بذلك الإمام الطيبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ولأن كل ذنب لا يخرج من الملة، فإنه تحت المشيئة، ولا يجوز إخراج الشرك الأصغر من الحديث إلا بدليل.

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا» هو عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وصرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادة العموم، كنكرة وقعت في سياقه. وقوله: «مِنْ ذَلِكَ» "من" تبعية، «فَعُوقِبَ بِهِ»؛ أي: بسبب ما ارتكبه من الذنب.

قال في "الفتح": قوله: «فَعُوقِبَ بِهِ» أعم من أن تكون العقوبة حدًا، أو تعزيرًا.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية، من الآلام، والأسقام، وغيرها؟

(١) البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩).



فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله»، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بَيَّنَّتْ الأحاديث الكثيرة أن المصائب تُكْفِّرُ الذنوب، فَيَحْتَمِلُ أن يراد أنها تكفِّرُ ما لا حدَّ فيه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

وقوله: «فَهُوَ»؛ أي: العقاب، فالضمير يرجع إلى المفهوم من قوله: «فعوقب»، وهو نظير قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فإنه يرجع إلى العدل الذي دلَّ عليه ﴿اعْدِلُوا﴾.

وقوله: «كَفَّارَةٌ لَهُ» زاد في رواية للبخاري: «وطهور»، والكفَّارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كَفَرْتُ الشيءَ أَكْفَرَهُ بالكسر كَفَرًا: إذا سترته، ورَمَاد مكفورٌ: إذا سَفَّتْ الريح التراب عليه، حتى غَطَّتْه، ومنه الكافر؛ لأنه سَتَرَ الإيمان وغطَّاه، قاله في «العمدة».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذُكِرَ، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: ما ذُكِرَ بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتَاج إلى إخراجِه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدًّا»؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًّا، لكن يَعْكُرُ على هذا القائل أن الفاء في



قوله: «فمن» لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذكر في الحدّ عرفيّ حادث، فالصواب - ما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: الحقّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير «شيئاً»؛ أي: شركاً أيّاً ما كان. وتُعقّب بأن عُرِفَ الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يَعْكُرُ عليه أيضاً أنه عَقِبَ الإِصَابَةُ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَحَ أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فهو كفارته»: هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قَتَلَ فاقْتُصَّ منه لم يبق عليه طَلَبَةٌ في الآخرة؛ لأنّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومصيرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظَّهَار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يَصُدَّقَ عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض مشايخنا: أن الكفارة إنّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتطرّد هذه الطريقة في سائر حقوق الأدميين.

قلت: وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح، غير أنّه لمّا أباح الله دم القاتل



بسبب جريمته، وقُتِلَ، فقد فَعِلَ به مثل ما فَعَلَ من إيلاَمِ نفسه، واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص.

وقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»؛ أي: من الذنوب المذكورة، «فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ» قال المازري: فيه ردٌّ على الخوارج الذين يُكْفَرُونَ بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بُدَّ أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكفِّ عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث، وهو متعين. انتهى.

وقوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: إذا مات عليه، ولم يُتَّبَ منه. فأما لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص القرآن والسُّنة كما قد تقدم. وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأنَّ الكفر لا يُغْفَرُ لمن مات عليه بالنص والإجماع. وهي حجة لأهل السُّنة على المُكفِّرة بالذنوب، وهم الخوارج، أهل البدعة. انتهى.

وقال في "الفتح": قوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. . . إلخ»: هذا يَشْمَلُ من تاب من ذلك، ومن لم يُتَّبَ، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يَأْمَنُ مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له: هل قُبِلَت توبته أو لا؟ وقيل: يُفَرَّقُ بين ما يجب فيه الحد، وما لا يجب، واختلَفَ فيمن أتى ما



يوجب الحدّ، فقليل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحدّ، كما وقع لماعز، والغامدية، وفَصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلنًا بالفجور، فيستحب أن يُعلن بتوبته، وإلا فلا، قاله في "الفتح" اهـ^(١)

❁ الدليل الثالث:

أن الشرك الأصغر يفارق الشرك الأكبر في أمور كثيرة، ومنها:

١- الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ولقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨] وأما الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة.

٢- الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأما الأصغر فيحبط العمل الذي أشرك فيه فقط، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ».

٣- الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (١٨)، و"البحر الشجاع" (٢٩/٦٥٧).



[التوبة: ٥] ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» وأما الأصغر فصاحبه معصوم الدم والمال.

٤- الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الأصغر فلا يخلد صاحبه في النار.

٥- الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله لقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، وأما الأصغر فينافي كماله الواجب فصاحبه موحد ناقص الإيمان (فاسق).

فإذا فارق الشرك الأكبر في هذه الأحكام السابقة، فإنه ولا بد أن يفارقه في كون الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه، ويكون الشرك الأصغر كبقية الذنوب التي دون الشرك، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ لأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له



وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر. اهـ^(١)

❁ الدليل الرابع:

أن من عقيدة أهل السنة والجماعة التي قررها السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** ومنهم شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره في أهل الكبائر: أن فاعل الكبائر إذا مات موحدًا، لا يخلد في النار ولا يكفر صاحبها بمجرد فعلها، وذنبه داخل تحت مشيئة الله ومغفرته، لحديث عبادة بن الصامت **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَيَّ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» متفق عليه^(٢).

فصاحب الكبيرة قد يعاقب عليها، إما في الدنيا بما يناله من المصائب والابتلاءات، وإما في القبر من الفتنة والتمحيص، فإذا جاء يوم القيامة وعليه من الأوزار والآثام ما يزيد على حسناته سواء كانت هذه الأوزار شركاً أصغر أو كانت دون ذلك من عظام الذنوب، فقد يكفر عنه أيضًا بما يقع في ذلك الموقف العظيم من كرب وضيق، وقد يكفر عنه بفضل عفو الله وفضله

(١) انظر: "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة" ص ١٨٨.

(٢) البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩).



ورضوانه جل وعلا وفق حكمته المقترنة بمشيئته كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:
 «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ،
 فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَرَهُ اللَّهُ تِسْعًا
 وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقد تقع المغفرة عند العرض
 والسؤال والحساب، وذلك قبل موقف الوزن، بدليل حديث ابن عمر **رَحِمَهُ اللَّهُ**
 عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ،
 فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ
 بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ
 الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ متفق عليه^(١).

وإذا لم يغفر له لكثرة ذنوبه وعظائمه حتى بلغ الوزن، فإنه حينئذ يوزن، فإن
 رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة كما جاء في حديث البطاقة، وإن
 رجحت سيئاته كان ممن يستحق النار للتطهير أخذًا بظاهر نصوص الموازنة،
 إلا إذا حصل له بعد ذلك شفاعة شافع، إذ هي مما خص من تلك الأدلة العامة.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

"وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات
 الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها
 رحمة أرحم الراحمين. فإذا عذمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من

(١) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).



عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع" اهـ^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فإن لم تف هذه بالتمحيص، محص بين يدي ربه في الموقف بأربعة أشياء: أهوال القيامة، وشدة الموقف، وشفاعة الشفعاء، وعفو الله رَحِمَهُ اللهُ.

فإن لم تف هذه الثلاثة بتمحيصه فلا بد له من دخول الكير، رحمة في حقه ليتخلص ويتمحص، ويتطهر في النار، فتكون النار طهرة له وتمحيصاً لخبثه، ويكون مكثه فيها على حسب كثرة الخبث وقلته، وشدته وضعفه وتراكمه، فإذا خرج خبثه وصفي ذهبه، وصار خالصاً طيباً، أخرج من النار، وأدخل الجنة" اهـ^(٢).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: "وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ دُخُولِهِ النَّارَ بِقَدَرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ تَحْصَلَ لَهُ شَفَاعَةٌ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ثَابِتَةٌ، يَشْفَعُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ، وَيَشْفَعُ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ فَيَمُنُ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَفِيْمَنْ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠٠/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (١/١٦٣).



دخلها وأعماله تقتضي الزيادة على تلك المدة أن يخرج منها، ويخرج الله من النار أقوامًا برحمته ^(١). اهـ

إذا علم هذا فالشرك الأصغر من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. ^(٢)

فالشرك الأصغر من الكبائر فيأخذ حكمها، فإن كان شيئًا يسيرًا، غفر لصاحبه بسبب ما يلقاه من بلاء الدنيا ومصائبها، ومن شفاعة الشافعين له، ومن رحمة أرحم الراحمين، وغيرها من المكفرات، وإن كان عنده شرك أصغر وكبائر وعظائم كثيرة، لم تف تلك المكفرات بتمحيصه، بل رجحت سيئاته على حسناته، فلا بد له من التطهير ودخول الكير، إلا أن تدركه شفاعة الشافعين.

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرك الأصغر أن حكمه: حكم هذه الكبائر، وهو الموافق لمذهب السلف في مرتكبي الكبائر.

(١) انظر: "فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد" ص ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤) ومسلم برقم (٨٧).



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والشرك نوعان: أكبر وأصغر.

فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة. اهـ^(١)

وهذا التحرير من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الشرك الأصغر القليل أنه لا يؤاخذ به، في جانب الإخلاص الكثير، يدل على أن الشرك الأصغر قد يغفره الله تعالى لصاحبه ولا يؤاخذ به عليه، بما شاء من الأعمال الصالحة قبل الموازنة، وهذا التحرير منه رَحِمَهُ اللهُ هو الموافق لكلامه وكلام السلف رَحِمَهُمُ اللهُ في مسألة أهل الكبائر من المسلمين.

(١) انظر: "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" (١/ ٣٦٤)، و"تيسير العزيز الحميد"



❁ الدليل الخامس:

أن الشرك الأصغر يصدر من خواص الأمة، ولا يسلم منه غالباً إلا من عصمه الله، فهو الذي خافه النبي ﷺ على أصحابه، كما جاء في حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءَوْنَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ جَزَاءً».

فيلزم على القول بعدم المغفرة لمن وقع في الشرك الأصغر، أن يقع العذاب والعقوبة والحكم بها على غالب هذه الأمة وصالحيتها.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرك الأصغر داخل في الدون، فهو تحت المشيئة، ويصدر من خواص الأمة ولا قائل بوجوب العذاب والحكم به عليهم إذ لا يسلم منه غالباً إلا من عصمه الله وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. اهـ^(١)

❁ الدليل السادس:

أن النبي ﷺ جعل للشرك الأصغر كفارة، وهذا يدل على أن الله يغفره، بخلاف الشرك الأكبر فليس له كفارة إلا التوبة منه.

(١) انظر: "التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة

الشيخ محمد بن عبد الوهاب" ص ٣١٦.



ودليل ذلك ما يلي:

(١): جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ دُعِيَ مَعَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا صَدِّيقُ، الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ. أَلَا أُخْبِرُكَ بِقَوْلٍ يُذْهَبُ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ، أَوْ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ. وَالشِّرْكُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَانِي اللَّهُ وَفُلَانٌ، وَالنَّدُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَوْلَا فُلَانٌ قَتَلَنِي فُلَانٌ» رواه أبو يعلى في مسنده (٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، عن أبي بكر به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وقد اضطرب في هذا الحديث كما بينه الإمام الدارقطني في «العلل» رقم (١٥)، وشيخه أبو محمد مجهول، فالحديث ضعيف.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الدلالة أمران:

الأول: أن الحديث صريح في أَنَّ من الشرك ما هو خفيٌّ جدًّا وأنَّ كلَّ أحدٍ معرضٌ للوقوع فيه، ومثل هذا لا يليق بيسر الدين ونفي الحرج عنه المؤاخذه به.

الأمر الثاني: أنه أرشدهم إلى الدعاء المذكور، وفيه: «ونستغفرُك لما لا نعلم» أي: من الشرك، كما هو ظاهر، فعُلم منه أن الشرك الذي لا يُعلم قابل للمغفرة.



فإن عورض هذا بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فسيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى. ولكن لا بدَّ من تقييد الشرك الذي يقبل المغفرة لكون فاعله لم يعلم به بأن يكون فاعله معذورًا في جهله على ما مرَّ.

فإن قلت: إنما يصح الاستدلال بقوله: «ونستغفرُك لما لا نعلم» إذا حُمِلَ على معنى: لا نعلم أنه شرك، وقد تعمَّدنا فعله، وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يقال: أي: لا نعلم أننا نفعله أي: لم نتعمَّد فعله أصلًا، بل وقع سهوًا كالقائل: «اللهم أنت عبيدي وأنا ربك».

قلت: المعنى الأول هو المتعين لدلالة السياق على أن الذي لا يُعلم هو الخفي، وإنما لم يُعلم لخفائه لا لعدم تعمُّده، ولدلالة التمثيل بالحب على جورٍ والبغض على عدلٍ، ومعناه: أن تحبَّ رجلًا لجورٍ جاره من حيث هو جور، وتبغض رجلًا لعدلٍ عدله من حيث هو عدلًا، فلا يدخل في هذا حبك حاكمًا حكم لك بمالٍ جورًا وتبغض آخر حكم عليك بعدلٍ إذا أحببت ذاك من حيث نفعتك نفعًا دنيويًا وأبغضت هذا من حيث ضررك ضررًا دنيويًا.

فأما قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فقد قيل: إن المعنى: لا يؤمنون إيمانًا كاملاً، وفيه نظر، والأولى أن يقال: المراد بالخرج الحرج الذي يصحبه نسبة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** إلى الجور والظلم، فأما مَنْ حكم عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** بمالٍ يدفعه إلى صاحبه فدفعه موقفًا بأن الحكم حق وعدل ولكن نفسه كارهة للدفع حبًا للعالم وحرصًا



عليها، فمثل هذه الكراهة لا تنافي أصل الإيمان. نعم، مَنْ حملته هذه الكراهة على مشاقّة الرسول في حياته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والامتناع منه بالفرار أو بالقوّة، بحيث لو بعث إليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَنْ يستوفي منه الحقّ لقاتلهم، فالذي يظهر أنّ ذلك ينافي الإيمان، ولكن هذا خاصٌّ بحكم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حياته، فأما بعد وفاته فإنما يكفر مَنْ ثبت عنده حكم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فزعم أنّ الحقّ خلافه، والله أعلم].

وها هنا اعتراضان، أحدهما: أن يقال قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ في آيات أخرى تقدمت في أوائل الرسالة، فكيف التوفيق بينها وبين ما ذكر هنا من الأعذار؟

والجواب: أنه إذا قام الدليل على العذر في بعضى الصور فالتوفيق سهل بحمد الله تبارك وتعالى بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقال في تلك الصور: إنها ليست بشرك ولا كفر، ثم نطلب للشرك والكفر تعريفاً لا يتناول تلك الصور وما في معناها، فإن كان هناك تعريف مشهور نظرنا فيه، فإما أن نبين أنه لا يتناول تلك الصور، وإما أن نزيد فيه قيداً أو أكثر لإخراج تلك الصور التي قام الدليل على العذر فيها.

فإذا قيل: الشرك اتّخاذ إله من دون الله أو عبادة غير الله، فإما أن نبين معنى الإله والعبادة بآلٍ يشمل تلك الصور، وإما أن نقول: لا بدّ من زيادة قيد، كأن يُقال "بلا عذر"، والمدار على الحجّة؛ فليس لأحد أن يفسّر ويقيد بمجرد هواه، ولا لأحد أن يرّد ما قامت عليه الحجّة.



❁ الوجه الثاني:

أَن يُقَالَ: إِنَّ الشِّرْكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ من الْعَامِّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ أَوْ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، فَتُخْرَجُ تِلْكَ الصُّورُ بِأَدْلَتِهَا.

وَرَبَّمَا يَتَعَيَّنُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَوْ يَتَرَجَّحُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَالثَّانِي فِي بَاقِيهَا.

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْقُرْآنَ خَصَّ اسْمَ الْمُشْرِكِينَ غَالِبًا بِمَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فَالْيَهُودُ أَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالشَّيَاطِينَ وَالْهَوَى الطَّاعَةَ الْخَاصَّةَ الَّتِي هِيَ تَأْلِيهِ وَعِبَادَةُ لغيرِ اللَّهِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْسِيرُهُ، وَالنَّصَارَى فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادُوا فَالَهُوَ عِيسَى وَأُمُّهُ وَالصَّلِيبَ وَغَيْرَهُ وَعَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْحَدُونَ أَنَّ يَكُونُوا اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَوْ عَبْدُوا غَيْرَهُ، فَيَجْحَدُونَ أَنَّ تَكُونَ طَاعَتُهُمْ لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيَاطِينَ وَالْهَوَى تَأْلِيًّا وَعِبَادَةً لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصَارَى يَجْحَدُونَ أَنَّ يَكُونَ مَا يَعْمَلُونَهُ لِمَرْيَمَ وَالصَّلِيبِ وَغَيْرِهِمَا تَأْلِيًّا وَعِبَادَةً. نَعَمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُؤَلَّهُونَ عِيسَى وَيَعْبُدُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ هُوَ غَيْرُ اللَّهِ، وَهَذَا الْجَهْلُ وَالْجُحُودُ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ كَانَتْ قَائِمَةً عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَتَمَّ قِيَامُهَا بِبَعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ. لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ خَصَّ الْقُرْآنُ اسْمَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا يَسْمُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى آلِهَةً وَمَعْبُودَاتٍ وَشُرَكَاءَ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



ومما يُستأنس به للثاني قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، إذا بنينا على أن الاستثناء متصل كما هو الأصل ثبت بذلك أن مَنْ أَكْرَهَ على الكفر ففَعَلَهُ وقلبه مطمئن بالإيمان فقد صدقاً عليه في الجملة أنه كفر بعد إيمانه، ولكنه مستثنى من عموم الأدلة المشددة في الكفر مطلقاً.

وحديث: «اتَّقُوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل ...»، قد يُستأنس به للوجه الثاني، لأنه سمّاه شركاً مع خفائه وأمر بالاستغفار مما يقع منه بغير علم. والأقرب الاستئناس به للأوّل، لأنه قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم». فأبهم في الثانية فأشعر بأن عدم العلم يمنع تسميته شركاً. والله أعلم. اهـ^(١)

(٢): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه^(٢). فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حلف بغير الله أن يقول كفارة لذلك الشرك الأصغر: [لا إله إلا الله]، وليس مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: [لا إله إلا الله] ليدخل في دين الإسلام إذ كفر بالله، وإنما يقول ذلك كفارة واستغفاراً لذنبه، في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به، فكأنّه قد راجع حاله إلى حالة

(١) انظر: «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلميّ اليماني» (٢/ ١٤٥).

(٢) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).



الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله.

ويدل على ذلك: ما ذكر في الحديث أن من دعا أخاه إلى المقامرة فقد وافق الكفار في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، فكذلك من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فكفارته التوحيد.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فقد كفر أو أشرك»، أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، قالوا: ولهذا أمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلو لا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك.

وقال الجمهور: لا يكفر كفرًا ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره.

وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله؛ فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح: «ومن حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وفي رواية: «فليستغفر»، فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره، لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبًا. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل



وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَأُيَبِّتَنَّ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركاً منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة^(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله. قال الطبري: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود، ولا يعظم غير الله.

هذا ما وقفت عليه من أدلة أصحاب القول الأول.

(١) وهذه المسألة مما افترى بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكفر الناس بمجرد الحلف بغير الله.



وهذا القول هو ظاهر كلام شيخ الإسلام والإمام ابن القيم وابن رجب،
وسليمان بن عبد الله والصنعاني والسعدي والمعلمي والشنقيطي واللجنة
الدائمة.

❁ وإليك نقل كلامهم:

(١): كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الشرك، فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه،
وهو أن يتخذ من دون الله ندًا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن
تسوية آلهة المشركين برب العالمين ...، وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء،
والتصنع للخلق، والحلف بغير الله ... "اهـ"^(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر	ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أيَا	كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه	ويحبه كمحبة الديان

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٤٨).



قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

والقول الثاني هو ظاهر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، أي: أن عدم المغفرة في الشرك الأكبر فقط، ولهذا قال: [فشرك ظاهر ذا القسم] أي: أن الشرك الظاهر ليس بقابل الغفران. اهـ^(١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلّظة، ونجاسة مخفّفة، فالمغلّظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به، والمخفّفة: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به، وخوفه، ورجائه. اهـ^(٢)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له، وأشدّها مقتا لديه. ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم من قربان حرمه، وحرم ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين.

(١) انظر: "شرح نونية ابن القيم"، "الكافية الشافية" ص ٧٥١.

(٢) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/ ١٠٠).



فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الإشراك، فإنهم ظنوا به ظن السوء، حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لو حُدوه حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه وكيف يقدره حق قدره من جعل له عَدْلًا ونداء، يحبه، ويخافه، ويرجوه، ويذل له، ويخضع له، ويهرب من سخطه، ويؤثر مرضاته؟

فالشرك ملزوم لتقص الرب سبحانه، والتقص لازم له ضرورة، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية. فلا تجد مشركًا قط إلا وهو متقص لله سبحانه، وإن زعم أنه يعظمه بذلك. كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو متقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة. فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة، وإن كان مستبصرًا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله. اهـ^(١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفور، فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم: أن يحب مخلوقًا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقال

(١) انظر: "إغاثة اللفهان" (١/ ٦٠-٦٤).



أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعهم الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتذل، وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوى التراب برب الأرباب، وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوى الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه، وقدرته وملكه وجوده، وإحسانه، وعلمه، ورحمته، وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟

فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جوراً منه؟ حيث عدلاً من لا عدلاً له بخلقه، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

فعدل المشرك من خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، فيا لك من عدلاً تضمن أكبر الظلم وأقبحه.

ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوبة والتوكل والاستعانة، وغاية الذل مع غاية الحب - كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون له



وحده، ويمتنع عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لغيره، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا مثل ولا ند له، وذلك أقبح التشبيه وأبطله، ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة. اهـ^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا على أصول أهل السنة أظهر، فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر.

وشركهم قسمان: شرك خفي، وشرك جلي، فالخفي قد يغفر، وأما الجلي فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة، لما قام بهم من السببين.

(١) انظر: "الداء والدواء" ص ١٣٣ - ١٣٦.



فإذا ثبت هذا فمعاود الذنب مبغوض لله من جهة معاودة الذنب، محبوب له من جهة توبته وحسناته السابقة، فيرتب الله سبحانه على كل سبب أثره ومسببه بالعدل والحكمة، ولا يظلم مثقال ذرة ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. اهـ^(١)

وقال رحمه الله: مثل الموحد كمن عمل لسيده في داره وأدى لسيده ما استعمله فيه، والمشرك كمن استعمله سيده في داره فكان يعمل ويؤدي خراجة وعمله إلى غير سيده، فهكذا المشرك يعمل لغير الله تعالى في دار الله تعالى ويتقرب إلى عدو الله بنعم الله تعالى.

ومعلوم أن العبد من بني آدم لو كان مملوكه كذلك لكان أمقت المماليك عنده وكان أشد شيئاً غضباً عليه وطرداً له وإبعاداً، وهو مخلوق مثله كلاهما في نعمة غيرهما، فكيف برب العالمين الذي ما بالعبد من نعمة فمنه وحده لا شريك له، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، وهو وحده المنفرد بخلق عبده ورحمته وتدبيره ورزقه ومعافاته وقضاء حوائجه، فكيف يليق به مع هذا أن يعدل به غيره في الحب والخوف والرجاء والحلف والنذر والمعاملة، فيحب غيره كما يحبه أو أكثر، ويخاف غيره ويرجوه كما يخافه أو أكثر، وشواهد أحوالهم - بل وأقوالهم وأعمالهم - ناطقة بأنهم يحبون أنداده من الأحياء والأموات ويخافونهم ويرجونهم ويطلبون رضاءهم ويهربون من سخطهم أعظم مما يحبون الله تعالى ويخافون ويرجون ويهربون من سخطه،

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٢٩٣).



وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.^(١)

٢: كلام الإمام سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد عقدت الترجمة (من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا) لذلك مقصوداً بها الشرك الأصغر، وهو كبيرة لورود الوعيد والعقوبة على فاعله بنص التنزيل والأحاديث الصحيحة المتواترة المشهورة والمصونة عن الأباطيل، لكن فاعل الكبائر إذا مات موحداً لا يخلد في النار ولا يكفر صاحبها بمجرد فعلها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ولحديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره وحديث أبي ذر وغيره المتفق عليه؛ ولأن الشرك الأصغر دون الأكبر فيدخل تحت المشيئة، والآية واردة في الشرك الأكبر بخصوصه.^(٢)

(١) انظر: "الوابل الصيب" ص ١٩.

(٢) انظر: "التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" ص ٣١٥.



٣: كلام الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «من أكبر الكبائر الشرك بالله» وأنواعه عديدة وهو جلي وخفي والمراد هنا الأول؛ لأنه المراد بقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** الآية. (١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الشرك بالله عبادة غير الله معه، وهو أعظم ذنب عصي الله به، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** في آيتين من سورة النساء، وهو الذنب الذي يُخَلَّدُ صاحبه في النار أبد الآباد، ولا سبيل له للخروج منها، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾** [المائدة: ٧٢]، وقال: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾** [فاطر: ٣٦]، وقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾** [النساء: ٦٥]، وقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾** [الأعراف: ٤٠]، وقال: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٧]، وفي «صحيح البخاري» (٤٧٦١) ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله

(١) انظر: «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٩/ ٥٨٥).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»
الحديث. (١)

٤: كَلَامُ الْإِمَامِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في كتاب "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة"
ما نصه:

وهنا يرد سؤال هل الشرك الأصغر داخل في عموم هذه الآية بحيث أن فاعله
إذا مات عليه يكون معاقبًا بإدخاله نار جهنم أم أنه كبقية الذنوب التي دون
الشرك.

هذه المسألة بحثها الشيخ ابن سعدي وذكر فيها كلامًا نفيسًا. حيث يقول:
"من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركًا دون شرك أدخل فيها الشرك
الأصغر وقال إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن
يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب
عذابًا أبدًا - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذابًا
بقدر شركه ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة.

وأما من قال إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية،
وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾. فيقولون كما أن بإجماع الأئمة أن الشرك
الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ٣٤.



والخلود في النار فلا يدخل في تلك الآية وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَيْنُ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

قالوا: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

ويؤيد قولهم أن الموازنة واقعة بين الحسنات وبين السيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر؛ لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع.

وأما السيئات التي دونه فيقع بينها الموازنة من رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بلا عذاب، ومن رجحت سيئاته على حسناته، استحق دخول النار بقدر ذنوبه، ومن تساوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف الذين مآلهم إلى دخول الجنة، ولكن الأولون قد يجيبون عن هذا بأنه قد يعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فتسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف الراجح من القولين".



وتقدم عند كلامه عن الفروق بين الشرك الأكبر والأصغر قوله: "وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك في الحكمين فإنه لا يحكم على صاحبه بالكفر ولا الخروج من الإسلام ولا يخلد في النار إذا لم يفعل مكفرًا آخر". وهذا يبين أنه يرى أن الشرك الأصغر مثل الكبائر داخل تحت مشيئة الله إن شاء عذب فاعله وإن شاء عفى عنه. اهـ^(١)

٥): كلام أصحاب اللجنة الدائمة.

قال أصحاب «اللجنة الدائمة»: والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولذا قال عبد الله بن مسعود: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا)، وعلى هذا فمن أحكامه أن يعامل معاملة المسلمين فيرثه أهله، ويرثهم حسب ما ورد بيانه في الشرع، ويصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين وتؤكل ذبيحته إلى أمثال ذلك من أحكام الإسلام، ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) انظر: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبد الرزاق البدر



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.^(١)

وفي موضع آخر قال أصحاب «اللجنة الدائمة»: كل من آمن برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعداراً إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا يسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى: كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قرينة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٤٩ - ٧٥٠).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو ... نائب رئيس اللجنة ...
الرئيس: عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن
باز.^(١)

وأما كلام شيخ الإسلام فقد تقدم نقل كلامه، وأما الإمام ابن رجب فكلامه
أيضاً قد تقدم في إطلاق بعض السلف على الذنوب بأنها شرك أصغر، وأما الإمام
الشنقيطي فقد تقدم كلامه في تفسير الآية بما ظاهره أن الآية في الشرك الأكبر.

﴿القول الثاني:﴾

أن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه.

واستدل أصحاب هذا القول بالآية نفسها، وبأدلة أخرى، وإليك بيان ذلك:

أولاً: الدلالة على ذلك من الآية نفسها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ شاملة للشرك الأكبر
والأصغر، وذلك لأن ﴿أَنْ﴾ في الآية مصدرية يؤول الفعل المضارع بعدها وهو
﴿يُشْرَكَ﴾ بمصدر، والمصدر نكرة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكاً به]
والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا يجوز تخصيصها بالشرك الأكبر إلا
بدليل، ولا يوجد دليل على التخصيص فتبقى الآية عامة.

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥).



قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركاً دون شرك أدخل فيها الشرك الأصغر وقال إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه؛ لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب عذاباً أبدياً - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. اهـ^(١)

ثانياً: أدلة أخرى غير ما في الآية.

❁ الدليل الأول:

جاء عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رواه مسلم^(٢)

(١) انظر: "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة" ص ١٨٨.

(٢) برقم (٢٦٨٧) وبنحوه حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) فقال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا كثير بن فائد قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». وهذا إسناد ضعيف، فيه: كثير بن فائد البصري وهو مجهول الحال، وقد خالفه سلم بن قتيبة وهو ثقة، فرواه بإسناده موقوفاً كما في "جامع العلوم والحكم" (٤٢) وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم.



فعلق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مغفرة الذنوب باجتناّب الشرك بنوعيه لقوله: «لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا» و[شيئًا] نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي: لا شركا أكبر ولا أصغر.

وقد جاء بنحوه عدة أحاديث فيها تعلق مغفرة الذنوب باجتناّب الشرك الأكبر والأصغر، ومنها:

❁ الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَزَالُ الْمَغْفِرَةُ تَحِلُّ مَا لَمْ يَقَعْ الْحِجَابُ»، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِهِ»، قَالَ: «فَمَا مِنْ نَفْسٍ تَلْقَاهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ إِلَّا حَلَّتْ لَهَا الْمَغْفِرَةُ مِنْ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهَا» ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].^(١)

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله **عَزَّ وَجَلَّ**» برقم (٥٦) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (١٩٩٢) وغيرهما من طريق معتمر بن سليمان، حدثني علي بن صالح، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر بن عبد الله. وفيه: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأخوه الذي يظهر أنه عبد الله فهو الذي له رواية عن جابر لا محمد، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر، كما قال ابن معين. وأما علي بن صالح فهو المكي، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يغرب. وقال أبو حاتم: لا أعرفه، مجهول. وقال الحافظ في التقریب: مقبول.



❁ الدليل الثالث:

حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ عَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ تَشْرِكْ بِي شَيْئًا»^(١).

❁ الدليل الرابع:

أنَّ القول بأن الشرك الأصغر لا يغفره الله أدعى للتفكير منه، ولزجر الناس عن التساهل به، لا سيما مع كثرة صورته وأنواعه المنتشرة بين الناس، وهذا هو الذي ينبغي سلوكه في نصوص الوعيد، وهو إجراؤها على ظاهرها في حق من يتساهل بالوقوع فيها؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وهذا مذهب كثير من السلف، كأحمد ومالك وابن عيينة وغيرهم^(٢).

(١) ضعيف:

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" برقم (٦٠٢) والطبراني (١١٦١٥) والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: إبراهيم بن الحكم، وهو شديد الضعف لا يصلح حديثه في الشواهد. وقد توبع، تابعه حفص بن عمر العدني عند الحاكم (٧٨٨٥) لكن قال الذهبي: العدني واه. وأنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" (٣/ ٢٨٠).

(٢) قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ. وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا، ويمررها كما جاءت من غير تفسير؛ مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. انظر: "الفروع" (١٠/ ٢١٣)، و"شرح مسلم" (١٠١)، و"فتح الباري" (١٢٩٤).



وهذا القول هو ظاهر كلام العلامة عبد الرحمن بن حسن النجدي وعبد الرحمن ابن القاسم، وصديق حسن خان، والقرعاوي والفوزان وصالح آل الشيخ وعزاه إلى الإمام النجدي.

وإليك نقل كلامهم:

(١): كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الأصغر كيسيير الرياء، وقول الرجل ما شاء الله وشئت، وقوله: ما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك. فهذا لا يكفر إلا برجحان السيئات بالحسنات. ^(١)

قالوا: وظاهر كلامه أن الشرك الأصغر لا يغفر بالمصائب والعقوبات في الدنيا، وإنما يكفر يوم القيامة عند حصول موازنة الحسنات والسيئات.

(٢): كلام الإمام عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والشرك قسمان: أكبر وأصغر، وبينهما فرق في الحكم والحد، فالأكبر: أن يسوي غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كالمحبة، وحكمه أنه لا يغفر لصاحبه أبداً إلا بالتوبة، وأنه يحبط جميع الأعمال، وأن صاحبه خالد مخلد في النار.

والأصغر: هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، وحكمه أنه لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة لعموم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾

(١) انظر: "قرة عيون الموحدين" ص ٣٤.



بِهِ، وأنه يحبط العمل الذي قارنه، ولا يوجب التخليد في النار، ولا ينقل عن الملة، ويدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار.^(١)

(٣): كلام العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ.

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه الآية قد دلت على أن الشرك الأصغر لا يغفر، ولا بد له من العقاب الذي عليه، فإن كان الشرك أعظم درجة مما يصير به صاحبه كافرًا، فجزاؤه جهنم يخلد فيها مهانًا إلى الأبد، ولا ينعم فيها فيها دهر الداهر، وإن كان أصغر درجة يلقي صاحبه عذابًا عين له.

وسائر الذنوب وباقي الآثام في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذب عليها، وإن شاء غفرها، ومفهوم الآية أن الشرك من أكبر الكبائر.

مثال ذلك: أن رعايا الملك تقصيرهم في طاعته وإتيانهم بمعصيته كالسرقة وقطع الطريق والنوم حين الحراسة مثلاً، وعدم الحضور في المجلس والفرار عن معركة الحرب، والضرب، وعدم تأدية الخراج، ومحاصل الأرض والزكاة إليه، ونحوها، لها عقوبات معينة عند الملك. ولكنه إن شاء أخذ العاصي على ذلك وإن شاء عفا عنه.

وهنا قسم آخر لعصيانهم يدل على بغى العاصي على الملك. مثل أن يجعل أحداً من دونه أميراً، أو وزيراً، أو زعيم محله، أو مقنن قرية، أو يقيم كناسة، أو

(١) انظر: "حاشية كتاب التوحيد" ص ٥٠-٥١.



دِبَاغًا، أو حذاء، أو زياتا، أو واحدًا من الخدم والحشم، مقام الملك، ويهيئ له تاجا وسريرا، ويخاطبه بالذل سبحانهك ويسلم عليه تسليم الرعوي على السلطان له يومًا للفرح، وعيدا للسرور، وموسما للندور، أو ينذر له نذر الرعايا للملوك وولاية الأمر.

فهذا الذنب من هذا الإنسان، أكبر من جميع ذنوبه، وأعظم من كل معاصيه. وفي هذا الموضع لا بد للملك من أن يجزيه على ذلك ما عينه من الجزاء على هذا الذنب، ولا يغمض البصر عنه. فإن أغمض ولم يعاقب على هذا، أو غفل عن مثل هذه الجريمة، فلا ريب أن في سلطانه ثلمة، وفي شأنه نقصًا. ومثل هذا الملك - عند أهل العقل وأولي النهى - ذاهب الغيرة فاقد الحياء.

إذا تقرر هذا فاعرف أن حال ملوك الدنيا إذا كان كذلك، فالله سبحانه أعلى وأكبر مما هنالك؛ لأنه ملك الملوك ومالك الملك، ولا شخص أغير منه ولا أحد أشد حياء منه، وهو أقدر على كل شيء من كل أحد.

فكيف يستقيم أن يغفل عن ذنوب المشركين به، ولا يعاقبهم على ذلك الشرك، الذي هو البغي عليه بمثل ما تقدم وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

وعلى هذا فهذه الآية نص في محل النزاع، ودليل قطعي على عدم العفو، ونفي غفران الشرك، فكل شيء - قولًا كان أو عملاً إذا ثبت أنه شرك سواء في ذلك الجلي منه والخفي، وقد نص الكتاب والسنة عليه بالشرك وقضى به أحدهما عليه - فإنه لا يغفره أبدًا بلا شك فيه ولا شبهة، اللهم إلا أن يتوب قائله



وفاعله عنه توبة صحيحة، وينقلع عن الاعتقاد فيه والعمل به ظاهرًا وباطنًا،
اللهم ارحم المؤمنين وقهم عن آفات المشركين. اهـ^(١)

٤: كلام الشيخ محمد القرعاوي.

قال الشيخ محمد القرعاوي:

من مات على الشرك دخل النار، فإن كان شركاً أكبر خلد فيها، وإن كان
أصغر عذب ما شاء الله له أن يعذب ثم يخرج. اهـ^(٢)

وقال أيضاً: الموت على التوحيد الخالص شرط لمغفرة الذنوب. وفي هذه
المسألة تفصيل:

أ- من مات على الشرك الأكبر وجبت له النار.

ب- من مات خالصاً من الشرك الأكبر والأصغر وجبت له الجنة.

ج- من مات خالصاً من الشرك الأكبر وعنده قليل من الشرك الأصغر،
وحسناته ترجح على سيئاته دخل الجنة.

د- من مات خالصاً من الشرك الأكبر وعنده شرك أصغر، وسيئاته ترجح
على حسناته استحق دخول النار لا الخلود فيها. اهـ^(٣)

٥: كلام العلامة الفوزان وفقه الله.

قال العلامة الفوزان وفقه الله:

(١) انظر: "الدين الخالص" (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: "الجديد في شرح كتاب التوحيد" ص ٥٩.

(٣) انظر: "الجديد في شرح كتاب التوحيد" ص ٤٤.



والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة لكن خطره عظيم، وهو أيضاً على الصحيح لا يغفر إلا بالتوبة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وذلك يشمل الأكبر والأصغر. اهـ^(١)

٦: كلام العلامة صالح آل الشيخ وفقه الله.

قال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله:

ومعنى قوله - جل وعلا - في هذه الآية لَا يَغْفِرُ أَي: أبداً، فقوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هذا وعيد بأنه - تعالى - لم يجعل مغفرته لمن أشرك به، وقد قال العلماء في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إن في هذه الآية دليلاً على أن المغفرة لا تكون لمن أشرك شركاً أكبر، أو أشرك شركاً أصغر، فإن الشرك لا يدخل تحت المغفرة، بل يكون بالموازنة، فهو لا يغفر إلا بالتوبة، فمن مات على ذلك غير تائب فهو غير مغفور له ما فعله من الشرك، وقد يغفر الله - تعالى - غير الشرك كما قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فجعلوا الآية دليلاً على أن الشرك الأكبر والأصغر لا يدخل تحت المشيئة.

وجه الاستدلال من الآية: أَنَّ (أَنْ) في قوله - تعالى -: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ موصول حرفي، فتؤول مع الفعل الذي بعدها وهو يشرك بمصدر - كما هو معلوم، والمصدر نكرة وقع في سياق النفي، وإذا وقعت النكرة في سياق النفي عمت، قالوا: فهذا يدل على أن الشرك الذي نفي هنا يعم الأكبر والأصغر،

(١) انظر: "المنتقى من فتاوى الفوزان" (٣/ ٣٢).



والخفي، فكل أنواع الشرك لا يغفرها الله - جل وعلا - وذلك لعظم خطيئة الشرك لأن الله - جل وعلا - هو الذي خلق، ورزق، وأعطى، وهو الذي تفضل، فكيف يتوجه القلب عنه إلى غيره؟!

لا شك أن هذا ظلم في حق الله - جل وعلا - ولذلك لم يغفر. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر علماء الدعوة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن قوله هنا: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دال على العموم، لكنه عموم مراد به خصوص الشرك الأكبر، فالمقصود بالشرك في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هو: الشرك الأكبر فقط دون غيره، وأما ما دون الشرك الأكبر فإنه يكون داخلاً تحت المشيئة، فيكون بالعموم في الآية مراداً به الخصوص، لأنه غالباً ما يرد في القرآن هذا اللفظ: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ونحو ذلك ويراد به الشرك الأكبر دون الأصغر، وهذا في الغالب - كما سبق - فالشرك غالباً ما يطلق في القرآن على الأكبر دون الأصغر.

ومن شواهد ذلك: قوله - جل وعلا -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فقوله في الآية: يُشْرَكَ هو - أيضاً -: فعل داخل في سياق الشرط،

فيكون عاماً، لكن هل يدخل فيه الشرك الأصغر والخفي؟

الجواب: أنه لا يدخل بالإجماع؛ لأنه تحريم الجنة، وإدخال النار، والتخليد فيها، إنما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر، فدلنا ذلك على أن المراد بقوله:



﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] أهل الإِشْرَاق بالله الشُّرك الأكبر، فلم يدخل فيه الأصغر، ولم يدخل ما دونه من أنواع الأصغر.

فيكون المفهوم - إذا - من آيتي سورة النساء كالمفهوم من آية سورة المائدة، ونحوها وهذا كقوله في سورة الحج ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فهذا ونحوه وارد في الشُّرك الأكبر.

فيكون - على هذا القول - المراد بما نُقِيَ هنا في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ الشُّرك الأكبر.

ولما كان اختيار إمام الدعوة، كما هو اختيار عدد من المحققين: كشيخ الإسلام: ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما أن العموم هنا شامل لأنواع الشُّرك: الأكبر، والأصغر، والخفي، كان الاستدلال بهذه الآية صحيحاً؛ لأن الشُّرك: أنواع، وإذا كان الشُّرك بأنواعه لا يغفر، فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف، فإذا كان الشُّرك الأصغر: كالحلف بغير الله، وتعليق التيممة، والحلقة، والخيط، ونحو ذلك من أنواع الشُّرك الأصغر، كقولك: ما شاء الله وشئت، ونسبة النعم إلى غير الله، إذا كان ذلك لا يغفر فإنه يوجب أعظم الخوف كالشُّرك الأكبر. وإذا كان كذلك، فيقع في الخوف من الشُّرك مَنْ هم على غير التوحيد، كَمَنْ يعبدون غير الله، ويستغيثون بغير الله، ويتوجهون إلى غيره، ويذبحون وينذرون لغيره، ويحبون غير الله محبة العبادة، ويرجون غير الله رجاء العبادة، ويخافون



خوف السر من غير الله، إلى غير ذلك من ألوان الشرك، فيكون هؤلاء أولى بالخوف من الشرك؛ لأنهم وقعوا فيما اتَّفَقَ عليه: أنه لا يغفر. كما يقع في الخوف من الشرك أهل الإسلام الذين قد يقعون في بعض أنواع الشرك الخفي، أو الشرك الأصغر بأنواعه، وهم لا يشعرون أو وهم لا يحذرون.

فإذا علم العبد المسلم أن الشرك بأنواعه لا يغفر، وأنه مؤاخذ به، وأن الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: لا تكفر ذنب الوقوع في الشرك الأصغر، فيجب أن يعظم في قلبه الخوف منه. فإن قيل: فبماذا يغفر إذا؟ فالجواب أنه لا يغفر إلا بالتوبة فقط، فإن لم يتب فثمة الموازنة بين الحسنات والسيئات، ولكن ما ظنكم بسيئة فيها التشريك بالله مع حسنات؟ فمن ينجو من ذلك؟! لا ريب أنه لا ينجو إلا من عظمت حسناته، فزادت على سيئة ما وقع فيه من أنواع الشرك. ولا شك أن هذا يوجب الخوف الشديد من الشرك بعامة؛ لأن المرء يكون على خطر عظيم إذ وُزنت حسناته وسيئاته، ثم كان في سيئاته نوع من أنواع الشرك، لأن من المعلوم أن الشرك بأنواعه من حيث الجنس أعظم من كبائر الأعمال المعروفة.

فوجه الاستدلال من آية النساء وهي قوله - جل وعلا -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أن فيها عمومًا يشمل أنواع الشرك جميعًا، وأنها كلها لا تغفر، فيكون ذلك موجبًا للخوف من الشرك. اهـ^(١)

(١) انظر: "التمهيد" ص ٤٥-٤٩.



قلت: عزو الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله هذا القول إلى الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فيه نظر، فالإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** إنما يقول بالقول الأول كما تقدم.

وقال أيضًا: قال جل وعلا هنا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿لَا يَغْفِرُ﴾ يعني أبدًا، ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يعني أنه بوعده هذا لم يجعل مغفرته لمن أشرك به.

قال هنا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾: قال العلماء: في هذه الآية دليل على أن المغفرة لا تكون لمن أشرك شركا أكبر أو أشرك شركا أصغر، فإن الشرك لا يدخل تحت المغفرة؛ بل يكون بالموازنة، ما يُغفر إلا بالتوبة؛ فمن مات على ذلك غير تائب فهو غير مغفور له ما فعله من الشرك، قد يُغفر غير الشرك كما قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

فجعلوا الآية دليلاً على أن الشرك الأكبر والأصغر لا يدخل تحت المشيئة، وجه الاستدلال من الآية أن قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هذه ﴿أَنْ﴾ موصول حرفي مع ﴿يُشْرَكَ﴾ فعل، وتُقدَّر ﴿أَنْ﴾ المصدرية مع ما بعدها من الفعل - كما هو معلوم - بمصدر؛ والمصدر نكرة وقع في سياق النفي، وإذا وقعت النكرة في سياق النفي عمّت، قالوا: فهذا يدل على أن الشرك هنا الذي نفي الأكبر والأصغر والخفي، كل أنواع الشرك لا يغفرها الله جل وعلا؛ لعظم خطيئة الشرك؛ لأن الله جل وعلا هو الذي خلق، وهو الذي رزق، وهو الذي أعطى، وهو الذي تفضل، فكيف يتوجه القلب عنه إلى غيره؟ لا شك أن



هذا ظلم وهو ظلم في حق الله جل وعلا، ولذلك لم يُغفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأكثر علماء الدعوة.

قال آخرون من أهل العلم: إنَّ قوله هنا ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ دالة على العموم، ولكن هذا عموم مخصوص؛ هذا عموم مراد به خصوص الشرك الأكبر ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ يعني الشرك الأكبر فقط دون غيره، وأمّا ما دون الشرك الأكبر فإنه يكون داخلاً تحت المشيئة، فيكون العموم في الآية مراداً به الخصوص، لماذا؟ قالوا: لأن القرآن فيه هذا اللفظ ﴿أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ ونحو ذلك، ويُراد به الشرك الأكبر دون الأصغر غالباً، فالشرك غالباً ما يطلق في القرآن على الأكبر دون الأصغر، قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]، ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ هنا ﴿يُشْرِكْ﴾ أيضاً فعل داخل في سياق الشرط فيكون عاماً. فهل يدخل الشرك الأصغر والخفي فيه؟ بالإجماع لا يدخل؛ لأنَّ تحريم الجنة وإدخال النار والتخليد فيها إنما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر، فدلَّنا ذلك على أن المراد بقوله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أنهم أهل الإشراك الشرك الأكبر، فلم يدخل الأصغر، ولم يدخل ما دونه أو أنواع الأصغر، فيكون إذن فهم آية النساء على فهم آية المائدة ونحوها، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ



فَتَخْطِفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ [الحج: ٣١] في الشرك الأكبر، ونحو ذلك.

فيكون - إذن - على هذا القول، المراد بما نُفِي هنا أن يغفر الشرك الأكبر. ولما كان اختيار إمام الدعوة كما اختيار عدد من المحققين؛ كشيخ الإسلام وابن القيم وكغيرهما: أن العموم هنا للأكبر و الأصغر والخفي؛ بأنواع الشرك. قام الاستدلال بهذه الآية صحيحًا؛ لأنَّ الشرك أنواع، وإذا كان الشرك بأنواعه لا يُغفر فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف؛ إذا كان الرياء لا يُغفر، إذا كان الشرك الأصغر؛ الحلف بغير الله، أو تعليق التيممة أو حلقة أو خيط، أو نحو ذلك من أنواع الشرك الأصغر؛ ما شاء الله وشئت، نسبة النعم إلى غير الله، إذا كان لا يُغفر؛ فإنه يُوجب أعظم الخوف منه، كذلك الشرك الأكبر.

وإذا كان كذلك، فيجتمع - إذن - في الخوف من الشرك من هم على غير التوحيد؛ يعني من يعبدون غير الله، ويستغيثون بغير الله، ويتوجهون إلى غير الله، ويذبحون وينذرون لغير الله، ويحبون محبة العبادة لغير الله، ويرجون غير الله رجاء العبادة، ويخافون خوف السر من غير الله، إلى غير ذلك، يكون هؤلاء أولى بالخوف من الشرك؛ لأنهم وقعوا فيما هو متفق عليه في أنه لا يُغفر.

كذلك يقع في الخوف، ويكون الخوف أعظم ما يكون في أهل الإسلام الذين قد يُشركون بعض أنواع الشرك من الشرك الخفي والشرك الأصغر بأنواعه وهم لا يشعرون أو وهم لا يحذرون، فيكون الخوف إذا عِلِمَ العبد أن الشرك بأنواعه لا يُغفر وأنه مؤاخذ به؛ فليست الصلاة إلى الصلاة يُغفر بها الشرك



الأصغر، وليس رمضان إلى رمضان يُغفر به الشرك الأصغر، وليست الجمعة إلى الجمعة يُغفر به الشرك الأصغر. فإذا نُغفر بماذا؟ يُغفر بالتوبة فقط، فإن لم يتب فإنه ثمّ الموازنة بين الحسنات وبين السيئات، وما ظنكم بسيئة فيها التشريك بالله مع حسنات، من ينجو من ذلك؟ ليس ثمّ إلا من عظمت حسناته فزادت على سيئة ما وقع فيه من أنواع الشرك، ولا شك أن هذا يوجب الخوف الشديد؛ لأن المرء على خطر في أنه تُوزن حسناته وسيئاته، ثم يكون في سيئاته أنواع الشرك، وهي - كما هو معلوم عندكم - أن الشرك بأنواعه من حيث الجنس أعظم من الكبائر؛ كبائر الأعمال المعروفة.

إذن وجه الاستدلال من آية النساء أن قوله جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أن فيها عمومًا يشمل أنواع الشرك جميعًا، وهذه لا تُغفر، فيكون ذلك موجبًا للخوف من الشرك، وإذا وقع وحصل الشرك في القلب، فإن العبد يطلب معرفة أنواعه حتى لا يشرك، ومعرفة أصنافه وأفراده حتى لا يقع فيها، وحتى يحذّر أحبابه ومن حوله منها.

لذلك كان أحب الخلق أو أحب الناس وخير الناس للناس من يحذّرهم من هذا الأمر، ولو لم يشعروا ولو لم يعقلوا، قال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ لأنهم يدلّون الخلق على ما ينجيهم، فالذي



يحب للخلق النجاة هو الذي يحذّرهم من الشرك بأنواعه، ويدعوهم إلى التوحيد بأنواعه؛ لأن هذا أعظم ما يُدعى إليه. اهـ^(١)

وأما العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فاختلف قوله في هذه المسألة، فتارة يحكي الخلاف فقط، وتارة يقول: نرجو أن يكون الشرك الأصغر داخلاً تحت المشيئة، وجزم في موضعين بأنه لا يغفر كالأكبر. وإليك نقل كلامه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل، اختلف كلامه في هذه المسألة؛ فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. وعلى كل حال؛ فيجب الحذر من الشرك مطلقاً؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً فيه الأصغر؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (أن) وما بعدها في تأويل مصدر، تقديره: إشراكاً به؛ فهو نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم. اهـ^(٢)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الحاصل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا، وسبق وجه ذلك. الجلي والخفي، فبعضهم قال: إن الجلي والخفي هو الأكبر والأصغر. وبعضهم قال: الجلي ما ظهر للناس من أصغر أو أكبر، كالحلف بغير الله، والسجود للصنم. والخفي: ما لا يعلمه الناس

(١) انظر: "كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد" ص ٣١-٣٣.

(٢) انظر: "القول المفيد" (١/ ١١٤).



من أصغر أو أكبر، كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهاً آخر. وقد يقال: إن الجلي ما انجلى أمره وظهر كونه شركاً، ولو كان أصغر، والخفي: ما سوى ذلك. وأيهما الذي لا يغفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، لعموم قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** و**﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** مؤول بمصدر تقديره: شركاً به، وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم. وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، وإن المراد بقوله: **﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر، فإنه يغفر لأنه لا يخرج من الملة، وكل ذنب لا يخرج من الملة، فإنه تحت المشيئة، وعلى كل، فصاحب الشرك الأصغر على خطر، وهو أكبر من كبائر الذنوب، قال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرك الأصغر لا يغفره الله؛ لعموم قوله: "أن يشرك به"، وعلى هذا؛ فجميع الذنوب دونه لقوله: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**؛ فيشمل كبائر الذنوب وصغائرها؛ فالشرك ليس بالأمر الهين الذي يتهاون به، فالشرك يفسد القلب والقصد، وإذا فسد القصد فسد العمل؛ إذ العمل مبناه على القصد، قال تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ**

(١) انظر: "القول المفيد" (١/٢٠٧).



لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».^(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، فمن أهل العلم من قال: إنه داخل تحت المشيئة؛ إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

ومن أهل العلم من قال: إنه ليس بداخل تحت المشيئة، وإنه لا بد أن يعاقب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

وبهذا نعرف عظم سيئة الشرك، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا"؛ لأن الحلف بغير الله من الشرك، والحلف بالله كاذبًا من كبائر الذنوب، وسيئة الشرك أعظم من سيئة الذنب. اهـ.^(٢)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والحلف بغير الله شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟

قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ أي: الشرك الأكبر، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

(١) انظر: "القول المفيد" (١/٤٣٨).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٢/٢٧).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ مصدر مُؤَوَّل؛ فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركا به أو إشراكا به.^(١)

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يشمل الشرك الأصغر؟

فأجاب قائلاً: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: يشمل كل شرك ولو كان أصغر كالحلف بغير الله فإن الله لا يغفره، وأما بالنسبة لكبائر الذنوب كالخمر والزنا فإنها تحت المشيئة إن شاء الله غفرها وإن شاء أخذ بها. وشيخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. وعلى كل حال يجب الحذر من الشرك مطلقاً؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً فيه الأصغر لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [أن] وما بعدها في تأويل مصدر تقديره "إشراكاً به" فهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم. اهـ.^(٢)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الحلف الشركي ليس فيه كفارة يعني لو قال والنبى والكعبة والشمس والقمر والليل والنهار والسيد وما أشبه ذلك فكل هذا من الشرك وقول النبى ﷺ (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهو حلف محرم ليس فيه شيء أي ليس فيه الكفارة لكن فيه الإثم لأن الشرك لا يغفره الله

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٠٣).



عَزَّجَلَّ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وظاهر الآية الكريمة أن الشرك لا يغفر ولو كان أصغرًا وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء قالوا الشرك الأصغر يغفر أو لا يغفر لكن صاحبه لا يخلد في النار.^(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يخلد صاحب الشرك الأصغر في النار؛ لأن الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، والذي يخلد به الإنسان في النار - أعاذنا الله منها - هو الشرك الأكبر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾. ولكن هل يكون الشرك الأصغر داخلًا تحت المشيئة كسائر الذنوب، أو لا بد فيه من توبة؟ هذا يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ عامًّا للشرك الأصغر والأكبر، أي إنه لا يغفر، لكن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالشرك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الشرك الأكبر، فيكون الشرك الأصغر داخلًا تحت قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْسَعُ مما نتصور، فنرجو أن يكون الشرك الأصغر داخلًا تحت المشيئة.^(٢)

(١) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٢١).

(٢) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٤).



وجزم في موضعين بالقول الثاني، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وليعلم أن الشرك لا يغفره الله رَحْمَةُ اللَّهِ، سواءً كان أصغر أم أكبر لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ هذا في آية، وفي آية أخرى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ اهـ^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: والشرك وإن كان أصغر فإن الله تعالى لا يغفره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، لكن الذي يظهر القول الأول، وأنه لا يغفر لكن صاحبه لا يخلد في النار؛ لأنه شركٌ أصغر.^(٢)

❖ قلت: وما نقله العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عن شيخ الإسلام سيأتي بيانه وتوضيحه - إن شاء الله -.



(١) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٤).

(٢) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٤).



مناقشة الأقوال وجواب كل فريق عن أدلة الآخر

أولاً: جواب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول.

✦ الجواب الأول:

أن تفسير بعض السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** للآية بذكر بعض جزئياتها كالخلود في النار، أو بذكر بعض من أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر (طعمة بن أبيرق)، هذا لا ينافي غيره، فقد ذكر **شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ** قاعدة في التفسير وهي: [أن السلف في تفسيرهم يفسرون جنس المراد بالآية بذكر بعض أفرادها على سبيل التمثيل]، كما يقول الترجمان لمن سأل: ما معنى الخبز؟ فيريه رَغِيفًا، فيقول هذا. فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه، فليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع مع شمول الآية.^(١)

✦ الجواب الثاني:

أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لا يلزم منه نفي المغفرة مطلقاً، فالفعل المضارع لا يدل على الاستمرار في جميع أحواله، ولهذا فإننا لا نقول إن صاحب الشرك الأصغر لا يغفر ذنبه على الإطلاق كالشرك الأكبر، وإنما مرادنا بنفي المغفرة أمران:

(١) انظر: "الرد على البكري" (٢/٥٣٨).



(١): أن الشرك الأصغر لا يغفر بالمكفرات والمصائب والابتلاءات ونحوها مما يصيب العبد في الدنيا ويوم القيامة قبل الموازنة، وإنما يغفر بالتوبة فقط.

قال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله:

إذا علم العبد أن الشرك بأنواعه لا يُغفر وأنه مؤاخذ به؛ فليست الصلاة إلى الصلاة يُغفر بها الشرك الأصغر، وليس رمضان إلى رمضان يُغفر به الشرك الأصغر، وليست الجمعة إلى الجمعة يُغفر به الشرك الأصغر. فإذا نُفِىَ بماذا؟ يُغفر بالتوبة فقط، فإن لم يتب فإنه ثم الموازنة بين الحسنات وبين السيئات، وما ظنكم بسيئة فيها التشريك بالله مع حسنات، من ينجو من ذلك؟.

(٢): أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت المشيئة، بمعنى أننا لا نقول: إن الشرك الأصغر إن شاء الله تعالى غفره لصاحبه، وإن شاء عاقبه على شركه، فهذا الحكم إنما هو لأهل الكبائر فقط، وإنما نقول: الشرك الأصغر لا يغفره الله لصاحبه ابتداءً، بل لا بد من عقوبة لصاحبه في الآخرة، وأما عقوبات الدنيا فإنها لا تكفر الشرك الأصغر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركاً دون شرك أدخل فيها الشرك الأصغر وقال إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه؛ لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب



عذابًا أبديا - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذابًا بقدر شركه ثم بعد ذلك ماله إلى الجنة.^(١)

وعند التأمل في أقوال أصحاب هذا القول نجد أنهم قد انقسموا إلى قسمين:

❖ القسم الأول - وهم الأقل -:

الذين قالوا: إن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، ولا بد من دخولهم النار واستحقاقهم العذاب والعقوبة، ولم يقولوا بموازنة الحسنات والسيئات.

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه الآية قد دلت على أن الشرك الأصغر لا يغفر، ولا بد له من العقاب الذي عليه، فإن كان الشرك أعظم درجة مما يصير به صاحبه كافراً، فجزاؤه جهنم يخلد فيها مهاناً إلى الأبد، ولا ينعم فيها فيها دهر الداهر، وإن كان أصغر درجة يلقي صاحبه عذاباً عين له.

وسائر الذنوب وباقي الآثام في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذب عليها، وإن شاء غفرها.

وقال الشيخ محمد القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ:

من مات على الشرك دخل النار، فإن كان شركاً أكبر خلد فيها، وإن كان أصغر عذب ما شاء الله له أن يعذب ثم يخرج.

(١) انظر: "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة" ص ١٨٨.



وقال رَحِمَهُ اللهُ: من مات خالصًا من الشرك الأكبر وعنده شرك أصغر، وسيئاته ترجح على حسناته استحق دخول النار لا الخلود فيها.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

ومن أهل العلم من قال: إنه ليس بداخل تحت المشيئة، وإنه لا بد أن يعاقب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

❁ **والقسم الثاني - وهم الأكثر -:**

الذين قالوا: إن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، وإنما يدخل تحت الموازنة، فإن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، وإلا دخل النار، ثم مآله إلى الجنة؛ لأن عدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الأصغر كيسيير الرياء، وقول الرجل ما شاء الله وشئت، وقوله: مالي إلا الله وأنت، ونحو ذلك. فهذا لا يكفر إلا برجحان السيئات بالحسنات.

وقال العلامة عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللهُ:

والأصغر: هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، وحكمه أنه لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة لعموم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وأنه يحبط العمل الذي قارنه، ولا يوجب التخليد في النار، ولا ينقل عن الملة، ويدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار.



وقال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله:

إن في هذه الآية دليلاً على أن المغفرة لا تكون لمن أشرك شركاً أكبر، أو أشرك شركاً أصغر، فإن الشرك لا يدخل تحت المغفرة، بل يكون بالموازنة، فهو لا يغفر إلا بالتوبة، فمن مات على ذلك غير تائب فهو غير مغفور له ما فعله من الشرك، وقد يغفر الله - تعالى - غير الشرك كما قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فجعلوا الآية دليلاً على أن الشرك الأكبر والأصغر لا يدخل تحت المشيئة.

❖ الجواب الثالث:

أن ما ورد عن السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** من إطلاق الشرك الأصغر على المعاصي وهي تحت المشيئة، فنقول:

هذا ليس على إطلاقه، والألفاظ يتقيد فيها بما ورد في الشرع، فما سماه الشرع شركاً فهو شرك، كالرياء ونحوه، وما لم يرد في الشرع تسميته بشرك فلا يصح إطلاق الشرك عليه، ولا يتوسع في هذه الاطلاقات حتى لا ترد علينا إشكالات.

وأيضاً فإن الوارد في الشرع تسمية بعض المعاصي الكبيرة كفراً لا شركاً، كقتال المسلم، والنياحة، والطعن في الأنساب ونحو ذلك، كما في الصحيحين عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨) ومسلم برقم (٦٤).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

فالشرع إنما ورد بإطلاق الكفر عليها دون الشرك، وفرق بين الشرك والكفر، فالشرك لغة: هو النصيب والتسوية، فهو اسم للشيء الذي يكون فيه مشاركة بين أكثر من واحد بحيث لا ينفرد به أحدهم.

واصطلاحاً: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

وأما الكفر فهو في اللغة: الستر والتغطية، ومنه سمي الليل كافراً لتغطيته كل شيء، وسمي الزارع كافراً لتغطيته البذور في الأرض بالتراب، فهكذا الكافر غطى وستر قلبه بالكفر.

واصطلاحاً: هو ضد الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.^(٢)

فإذا ثبت أن بينهما فرقاً في لغة العرب فمن ثم يكون بينهما فرق في الشرع؛ إذ الشرع نزل بلغة العرب.

ولهذا أهل الكتاب أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تسميتهم كفاراً واختلفوا في تسميتهم مشركين؟ والصحيح قول الجمهور أنهم ليسوا بمشركين في أصل دينهم، لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٨٦).



[البينة: ١] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عطف المشركين على أهل الكتاب، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١]؟ وهل هم مشركون أم لا؟

والتحقيق: أن أصل دينهم ليس فيه شرك، لكن ابتدعوا نوعاً من الشرك و لهذا قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فأخبرهم أنهم أشركوا "اهـ" (١).

ومن الأدلة على أن الشرك غير الكفر: أن من عبد غير الله استقلالاً ولم يعبد الله تعالى ألبتة فهو كافر بالله، ولا يتصور في حق هؤلاء أنهم أشركوا؛ لأنهم لم يعبدوا إلا واحداً، وهو معبوداتهم الباطلة، ولم يحصل منهم تسوية غير الله بالله

(١) انظر: "الرد على البكري" (٣٠٣/١)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم ص ١١٩، و"أحكام أهل الذمة" (٧٩٧/٢).



لأنهم لم يعبدوا الله تعالى، فهنا حصل الكفر دون الشرك، ونظير ذلك من سب الله تعالى أو سب رسوله.

ويوضح ذلك ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده" اهـ^(١)، فالمشرك بالله كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله فمن هنا صار كل مشرك كافراً، وأما الكفر فهو أعم كمن لم يستسلم لله تعالى ألبتة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

"ولهذا يقال كل مشرك مكذب برسول الله متنقص به وليس كل من كذب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تنقصه يكون مشركاً" اهـ^(٢).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

"الكفر أشمل من الشرك بحيث أنه كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً. ومثال ذلك الاستهزاء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو القرآن كفر وليس شركاً، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] فهذا العمل كفر وليس بشرك، أما الأمور الشركية كعبادة غير الله من الملائكة

(١) انظر: "التدمرية" ص ٦٨.

(٢) انظر: "الرد على البكري" (١/ ٣٠٢).



والأنبياء والصالحين وغيرهم ودعائهم من دون الله، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك من الشراكيات، فإنها كلها كفرية " اهـ ^(١) .

❖ الجواب الرابع:

أنه لا يلزم من مشاركة الشرك الأصغر للكبائر في أكثر الأحكام، أن يشاركها في الدخول تحت المشيئة، فهناك أمور كثيرة تحصل المشاركة بينها في أمور ولا يلزم من ذلك أن تأخذ جميع أحكامها في كل الأحوال.

❖ الجواب الخامس:

أن الشرك في الآية عام، وهناك قرائن تدل على الخصوص، فهنا تنازع أمران وهما: الأول: صيغة العموم ﴿أَنْ يُشْرَكَ﴾. الثاني: القرينة؛ لأن الشرك في الآية ذكر في سياق الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فما هو الأولى في التقديم؟ تقديم عموم اللفظ، أو تقديم قرينة اللفظ؟، ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنْ صيغة العموم مقدمة على القرينة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»:

[دعوى] مضاف و[الجاهلية] مضاف إليه، وتنازع هنا أمران:

الأول: صيغة العموم (دعوى الجاهلية)؛ لأنه مفرد مضاف فيعم.

(١) انظر: "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة" ص ١٨٦.



الثاني: القرينة؛ لأن ضرب الحدود وشق الجيوب يفعلان عند المصيبة فيكون دعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة، مثل قولهم: واويلاه! وانقطاع ظهراه!.

والأولى أن ترجح صيغة العموم، والقرينة لا تخصصه؛ فيكون المقصود بالدعوى كل دعوى منشؤها الجهل.^(١)

قلت: وعامة أهل الأصول على أن قرينة اللفظ مقدمة؛ لأن شرط العموم عندهم هو خلو الصيغة عن قرينة إرادة الخصوص، فقد تخرج لام الجنس عن العموم بوجود قرينة قوية هي التي تصرف المعنى الحقيقي عن مراده إلى معنى آخر مثال ذلك: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما جاء نفر من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سألوا أزواج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

فلفظة [النساء] وإن كان دخل عليها لام الجنس التي تفيد العموم إلا أنها خرجت من ذلك العموم بوجود قرينة صرفته إلى البعض، وهي تحديد الشرع

(١) انظر: "القول المفيد" (١١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



بالزواج من أربعة نساء كحد شرعي، وهنا تحمل القرينة على النية فيما إذا صرفت للأدنى وهو الزواج من واحدة أو أربعة، والحديث الشريف مثالنا، يفهم منه انصراف النية إلى عدم الزواج كلياً، أي: بواحدة. فصرفت بذلك صيغة العموم إلى الحد الأدنى بالنية.

ولفظه: [اللحم] خرجت من العموم وذلك لتحريم لحم الخنزير.^(١)

وما ذكره العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** من تفسير الحديث بالعموم فيه نظر؛ فإن شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** فسره بشيء خاص للقرينة التي في الحديث.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح حديث **(لَيْسَ مِنْهُ مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)**:

هو ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية، ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا».^(٢)

فظاهر كلام شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** نظير كلام أهل الأصول في أن قرينة اللفظ مقدمة على صيغة العموم والله أعلم.

ثانياً: جواب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني.

أولاً: الجواب عن الآية:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الآية، على أمرين:

(١) انظر: "البحر المحيط" (٤ / ٣٦١)، و "العدة في أصول الفقه" (٢ / ٥٢٨).

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢ / ٢٣٣).



١- أن الشرك في الآية عام يشمل الشرك الأكبر والأصغر.

٢- نفي المغفرة عن المشرك بالله الشرك الأصغر.

فأما الأمر الأول وهو (أن الشرك في الآية عام يشمل الشرك الأكبر والأصغر، ولا مخصص لهذا العموم) فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن الآية وإن كان لفظها يفيد العموم، إلا أنها من العام الذي أريد به الخصوص وهو الشرك الأكبر فقط؛ قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ:

والجواب: أن يُقال: إن الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ من العام المراد به الخصوص أو العام المخصوص.

فليس كل لفظ عام يراد به العموم، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فهذه الآية المراد بالشرك فيها: الشرك الأكبر فقط، وليس الشرك الأصغر بداخل فيها بإجماع العلماء، ومع هذا فلفظ الآية عام شامل للأكبر والأصغر؛ لأن الفعل المضارع ﴿يُشْرِكُ﴾ مستكن فيه مصدر وهو نكرة في سياق الشرط ﴿مَنْ﴾ فتفيد العموم، ولكن اتفق العلماء على أن الآية من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية فهكذا يقال في هذه الآية، وهذه القرائن هي:

١- قوله: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ والتحريم المطلق لدخول الجنة لا يكون إلا في الشرك الأكبر.



٢- وقوله: ﴿وَمَا أَوَاهُ النَّارُ﴾ والحكم بالخلود في النار إنما يكون في المشرك شركا أكبر.

٣- وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ونفي النصرة والشفاعة عنهم يدل على أنهم أشركوا الشرك الأكبر كقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].
فهذه الآية وإن كان لفظها عامًا، فهي من العام الذي أريد به الخصوص؛ بسبب هذه القرائن، فهكذا الآية التي نحن بصدددها هي من العام الذي أريد به الخصوص؛ لما احتف بالآية من القرائن، كما تقدم بيانه.

ونظير هذه الآية: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] ف﴿يُشْرِكْ﴾ فعل مضارع مستكن فيه مصدر هو نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]
وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فحبوط العمل هنا المراد به هنا الحبوط الكلي لجميع الأعمال؛ لأن ﴿عَمَلُكَ﴾ مفرد مضاف فيفيد العموم، (المفرد إذا أضيف فإنه يفيد العموم إلا في مقام الامتنان) ولا يكون هذا إلا في الشرك الأكبر فقط.



فكل هذه الآيات عامة ولكن أريد بها الخصوص، فهكذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إنها من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية، طردا لآيات القرآن على وتيرة واحدة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ فيقولون: كما أن بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار فلا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر. اهـ

الوجه الثاني:

أن هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ قد خُصَّ منها التائب بالإجماع؛ لقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]^(١) فهذا التخصيص في حق التائب

(١) ولا يجوز أن يحمل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ على التائب، خلافا للخوارج الذين يحملون هذه الآية على التائب، وهذا غير صحيح؛ لأمرين: (١): أنها لو كانت في حق التائب لدخل الشرك في المغفرة كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ.



مِمَّا يَضْعَفُ عَمُومَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ لَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ.

فَمَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ وَهُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ، كَمَا خَصَصْنَا التَّائِبَ مِنْهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُوَافِقَةً لِنَظَائِرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ فِي الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ:

- ١- أَنْ نَوَوِلَهُ بِنَكْرَةٍ فَتَفِيدُ الْعَمُومَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِشْرَاكَ بِهِ] وَلَكِنْ هَذَا الْعَمُومُ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ نَوَوِلَ الْمَصْدَرُ بِمَعْرِفَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ يَتَقَدَّمُهَا الْمَعَارِفُ غَالِبًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الْإِشْرَاكَ بِهِ] وَتَكُونُ أَلْ عَهْدِيَّةُ (الْإِشْرَاكَ) وَالْمَرَادُ بِهَا الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ، فَلَا تَفِيدُ الْعَمُومَ أَيْضًا.

مُهَيِّئًا ① إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨-٧٠﴾. [الفرقان: ٢]: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي حَقِّ التَّائِبِ لَمَا قِيدَتْ الْمَغْفِرَةُ بِمَا دُونَ الشِّرْكَ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ وَلَوْ كَانَ شَرَكًا مَغْفُورَ لَهُ. قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَا يَزْعُمُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ مِنْ تَقْيِيدِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّوْبَةِ وَأَنَّهَا لَا تَغْفِرُ إِلَّا ذُنُوبَ التَّائِبِينَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ. فَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ الضَّبِّ وَالنُّونِ، وَبَيْنَ الْمَلَا حِ وَالْحَادِي، وَعَلَى نَفْسِهَا بَرَا قِشْ تَجْنِي، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَشَارَةُ الْعَظِيمَةُ مُقِيدَةً بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَثِيرٌ مَوْقِعٍ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْمَشْرِكِ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا مَا فَعَلَهُ مِنَ الشِّرْكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فَلَوْ كَانَتْ التَّوْبَةُ قِيدًا فِي الْمَغْفِرَةِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيسِ عَلَى الشِّرْكَ فَائِدَةٌ. "فتح القدير" (٤/٥٣٩).



وأما الأمر الثاني وهو (نفي المغفرة عن المشرك بالله الشرك الأصغر) فقد تقدم أن أصحاب هذا القول قد انقسموا إلى قسمين:

❖ القسم الأول - وهم الأقل -:

الذين قالوا: إن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، ولا بد من دخولهم النار واستحقاقهم العذاب والعقوبة، ولم يقولوا بموازنة الحسنات والسيئات.

فالجواب: أن هذا قول باطل؛ لأنه قول مخالف لما أخبر الله به في كتابه أن الفوز بالجنة والخسارة بدخول النار معقودة برجحان الحسنات والسيئات، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارة: ٦ - ٩].

فمن قال: إنه لا بد أن ينال صاحب الشرك الأصغر العقوبة والعذاب في الآخرة حتى وإن رجحت حسناته على سيئاته فقد خالف ما اعتبره الله تعالى في القرآن الكريم من موازنة الحسنات والسيئات، وحكم عليه بالعقوبة والله تعالى أخبر أنه من الفائزين.

وعلى فرض أن صاحب الشرك الأصغر لعظم شركه ترجح سيئاته على حسناته، فإن مثل هؤلاء الذين خفت موازينهم برجحان السيئات على الحسنات هم الذين تنطبق عليهم النصوص التي فيها الشفاعة فيمن استحق دخول النار ألا يدخلها.



قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي فُسَاقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ هَذَا
الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ لَمْ
يَسْتَحِقَّ الثَّوَابَ، حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَلْ يُخَلَّدُ فِيهَا،
وَيُنْكَرُونَ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَيُنْكَرُونَ خُرُوجَ
أَحَدٍ مِنَ النَّارِ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ بِخُرُوجِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَتَّى
يَقُولَ اللَّهُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَبِشَفَاعَةِ
النَّبِيِّ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ اهـ^(١)

فإذا نال المشرك بالله الشرك الأصغر الشفاعة قبل دخول النار، فقد حصلت
له المغفرة، ولم يعاقبه الله كما يقوله أصحاب هذه المقالة.

❁ وأما القسم الثاني - وهم الأكثر -:

الذين قالوا: إن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، وإنما
يدخل تحت الموازنة، فإن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة،
وإلا دخل النار، ثم ماله إلى الجنة؛ لأن عدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار،
فمعنى عدم المغفرة: أن الشرك الأصغر لا يغفر بالمكفرات والمصائب
والابتلائات ونحوها، وإنما يغفر بالتوبة فقط، كما تقدم.

فالجواب عن هذا: أن هذا القول عليه مؤاخذات واعتراضات كما يلي:

(١) انظر: "الفتاوى الكبرى" ٦/٦٦٢.



أولاً: فقولهم: إن الشرك الأصغر لا يغفر إلا بالتوبة فقط، ولا يغفر بشيء

آخر هذا الحصر منهم يحتاج إلى دليل، **قال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله:**

إذا علم العبد أن الشرك بأنواعه لا يُغفر وأنه مؤاخذ به؛ فليست الصلاة إلى الصلاة يُغفر بها الشرك الأصغر، وليس رمضان إلى رمضان يُغفر به الشرك الأصغر، وليست الجمعة إلى الجمعة يُغفر به الشرك الأصغر. فإذا نُقِلَ بماذا؟ يُغفر بالتوبة فقط، فإن لم يتب فإنه ثم الموازنة بين الحسنات وبين السيئات، وما ظنكم بسيئة فيها التشريك بالله مع حسنات، من ينجو من ذلك؟. اهـ

وهذا القول كما تقدم فيه نظر؛ لأن مكفرات الذنوب والخطايا كثيرة جداً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:

أحدها: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وأمثال ذلك.

السبب الثاني: الاستغفار، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه

قال: «إذا أذنب عبد ذنباً فقال: أي رب، أذنبت ذنباً فاغفر لي. فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي. ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: أي



رب، أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء»، قال ذلك في الثالثة، أو الرابعة، وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال: «لو لم تذنّبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون فيغفر لهم».

وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة، كما جاء في حديث: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم مائة مرة»، وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، وبسط هذا له موضع آخر، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب، كما في حديث البطاقة بأن قول: لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقى الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير.

السبب الثالث: الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرَاتٌ لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»، وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «من حج هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده، تكفرها الصلاة



والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه». وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.

وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتنبت الكبائر»، فيجاب عن هذا بوجه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام شهر رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله - سبحانه - يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «غفر له وإن كان فرّاً من الزحف». وفي «السنن»: «أتينا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صاحب لنا قد أوجب. فقال: «اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». وفي «الصحيحين» في حديث أبي ذر: «وإن زناً، وإن سرق».

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» إن حمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم.



فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

الرابع: أنه قد جاء في غير حديث: «إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة، فإن أكملها وإلا قيل: انظروا، هل له من تَطَوُّعٍ، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك». ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب، فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جُبرَان، ولأنه - حينئذ - لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة، مع أن هذا لو كان معارضاً للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر، وهذا غريب رفعه، وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر، وقد ذكره أحمد في «رسالته في الصلاة».

وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها. ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها وإكمالاً لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة، ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة، وتأول على هذا قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقاً، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة.



الخامس: أن الله لم يجعل شيئاً يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئاً يحبط جميع السيئات إلا التوبة. والمعتزلة، مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق الحبوط بالموت على الكفر، وقد ثبت أن هذا ليس بكافر، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٧ - ٨٨]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، لأن ذلك كفر، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري، كراهية أن يحبط، أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك؛ لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط.



ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر، كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وإبليس خالف أمر الله فصار كافراً، وغيره أصابه عذاب أليم.

السبب الرابع - الدافع للعقاب -: دعاء المؤمنين للمؤمن، مثل صلاتهم على جنازته، فعن عائشة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه». وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». رواهما مسلم. وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتنب الكبائر، وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها، فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة وكذلك العتق، والحج، بل قد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وثبت مثل ذلك في «الصحيح» من صوم النذر من وجوه أخرى.

السبب السادس: شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في



الحديث الصحيح: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنْهَا أَعْمُ وَأَكْثَرُ، أَتْرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَائِينَ».

السبب السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، كما في «الصحيحين» عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذًى، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

السبب الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة وكرها وشدائدها.

السبب العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد.

فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة، كان دعواهم: أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك. اهـ باختصار^(١)

فكيف يقال: إن الشرك الأصغر لا تكفره هذه الأسباب؟!، فلا دليل يدل على أن الشرك الأصغر لا تشمله هذه الأسباب.

ثانيًا: أن الله تبارك وتعالى جعل العقوبة على الذنوب والسيئات متنوعة ومختلفة كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٧).



وَتَرَهَقَهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾ [يونس: ٢٧] وما يحصل للعبد في البرزخ من العذاب يعتبر مكفر لسيئاته ومنها والشرك الأصغر؛ لأن عذاب القبر هو من عذاب النار كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١] والذين قالوا: إن الشرك الأصغر لا يدخل تحت المشيئة لأنه غير مغفور، يقولون: إذا دخل النار فإنه يعاقب على شركه الأصغر حتى يطهر منه، ثم مآله إلى الجنة، فنقول لهم:

ما كان من العذاب مطهرا للعبد في الآخرة هو بنفسه مطهر للعبد في البرزخ، فلماذا لا يطهر عذاب النار الذي في البرزخ الشرك الأصغر، ويطهره في إذا كان في الآخرة، والله تعالى يقول: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فأخرج الشرك الأصغر من التطهير بالعذاب في البرزخ مخالف للأدلة، وتخصيص لها بغير مخصص.

بل حتى ما يحصل للعبد من الابتلاءات والمصائب في الدنيا هي مما يكفر الذنوب عن العبد، والمشرک بالله الشرك الأصغر ما زال من أهل الإسلام، وليس هناك دليل يدل على أن هذه المصائب لا يدخل فيها أصحاب الشرك الأصغر.

ثالثاً: أن تأخير العذاب والعقوبة لصاحب الشرك الأصغر إلى الموازنة وعدم معاجلته بالعذاب هذا داخل في مسمى المغفرة.



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

وأما قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً»، وفي رواية: «وأنا أغفر الذنوب ولا أبا لي فاستغفروني أغفر لكم».

فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان.

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيات.

النوع الثاني: من المغفرة العامة التي تدل عليها قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً» المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيرها إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقاً، ولهذا شفع النبي ﷺ في أبي طالب مع موته على الشرك، فنقل من غمرة من نار حتى جعل في ضحضاح من نار في قدميه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ١٥]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. اهـ (١)

رابعاً: أن مجرد وزن الحسنات والسيئات لا يدل على عدم المغفرة، فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن المغفرة هي: وقاية شر الذنب، فمن لم يعاقب

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٨٥).



على ذنبه العقوبة المستحقة بالذنب، فقد غفر له، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»^(١)، فالله تعالى يقرر العبد بذنوبه، ثم يغفرها له، أي: أنه لا يعاقبه على ذنبه العقوبة المستحقة، فكذلك صاحب الشرك الأصغر إذا وزنت حسناته وسيئاته، ثم لم يعاقبه الله تعالى على شركه، فقد غفر الله له.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه. وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٨).



ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتبارًا بمقتضى العقاب ومانعه، وإعمالًا لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدريّة، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقًا وأمرًا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتضى للصحة ومقتضى للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه



وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله.

وهنا مسألة وهي: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملةً ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها؟ أو يسقط من الحسنات ما قبلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟ بمعنى: أن الحسنات الراجعة تذهب أثر السيئات بالكلية، أو يكون للسيئات أثر في نقصان الثواب؟

في المسألة ثلاثة أقوال: (هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة):

القول الأول: أن السيئات لها أثر في نقصان الثواب، وأن المقاصة بين الحسنات والسيئات تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويكون الثواب على ما تبقى من الحسنات^(١).

القول الثاني: أن التأثير للحسنات فحسب، فيثاب عليها وحدها^(٢).

ورجح هذا القول العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** وأجاب عن حجة أصحاب القول الأول: بأن تأثير السيئات ثابت ولا بد حيث أنقص الثواب من جهة أنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه.

(١) واحتج هؤلاء: بأن السيئات لو لم تُحبط ما قبلها من الحسنات، وكان التأثير للحسنات فقط، لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكن لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

(٢) واحتج هؤلاء: بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح، وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يُستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.



القول الثالث: التفصيل بين صغار الذنوب وكبارها، فالكبائر تُسقط ما يقابلها من الحسنات، ويكون الثواب على ما ترجح خاصة، وأما الصغائر فإنها تُمحى بالحسنات مع بقاء ثوابها.

ورجح هذا القول الإمام ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:**

فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة، دخل الجنة. وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال: بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال يثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر، أما الصغائر، فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١).

خامساً: أن الله تبارك وتعالى نفى المغفرة مطلقاً لمن أشرك به سبحانه ولم يقيدها بزمن معين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي: لا يغفر لمن أشرك به أبداً، كما تقدم أن الفعل المضارع يدل على الدوام والاستمرار، كما نص عليه جماعة من النحاة، فتحددكم لنفي المغفرة إلى زمن معين وهو حصول الموازنة، قول لا دليل عليه.

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" رقم الحديث (١٨)، و"طريق الهجرتين" ص ٣٨١.



فإن قالوا: إننا قيدنا المغفرة إلى حصول الموازنة بين الحسنات والسيئات،
بدليل الآيات التي جاء فيها ذكر وزن الأعمال.

فالجواب: أنه على فرض أن نفي المغفرة يستمر إلى حصول الموازنة، هذا
النفي غير صحيح؛ لأن الشرك الأصغر صاحبه لا يزال مسلمًا، ولا بد أن تنال
كل مسلم مغفرة الله على جميع الأحوال والتقدير، وهاك بيان ذلك:

١- إن قلنا: إن الله لا يغفر الشرك الأصغر حتى تحصل موازنة الحسنات
والسيئات فإن رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة.

فنقول لهم: هذا عين المغفرة وإن سميتموها بغير ذلك؛ لأن المغفرة هي
ستر الذنب والتجاوز عنه وعدم المؤاخذه عليه، **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:**
طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره، لا كما ظنه
بعض الناس أنها الستر، فإن الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له، ولكن
الستر لازم مسماها أو جزؤه، فدلالته عليه إما بالتضمن وإما بال لزوم.

وحقيقتها وقاية شر الذنب، ومنه المغفر، لما يقي الرأس من الأذى، والستر
لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفرا، ولا القبع ونحوه مع ستره، فلا
بد في لفظ المغفر من الوقاية، وهذا الاستغفار هو الذي يمنع العذاب في قوله:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فإن الله لا يعذب
مستغفرا، وأما من أصر على الذنب، وطلب من الله مغفرته، فهذا ليس باستغفار
مطلق، ولهذا لا يمنع العذاب، فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن
الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق.



وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى، فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله.

فهاهنا ذنبان: ذنب قد مضى، فالاستغفار منه: طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة: العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين رجوع إليه ليقية شر ما مضى، ورجوع إليه ليقية شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله.

وأيضاً فإن المذنب بمنزلة من ركب طريقاً تؤديه إلى هلاكه، ولا توصله إلى المقصود، فهو مأمور أن يوليها ظهره، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته، والتي توصله إلى مقصوده، وفيها فلاحه.

فهاهنا أمران لا بد منهما: مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع، والاستغفار بالمفارقة، وعند أفراد أحدهما يتناول الأمرين، ولهذا جاء - والله أعلم - الأمر بهما مرتباً بقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل.

وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر، والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقيه شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده، والله أعلم. اهـ^(١)

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣١٥).



وصاحب الشرك الأصغر الذي رجحت حسناته على سيئاته قد تجاوز الله عنه ولم يؤاخذه على شركه، بل صار من المفلحين الفائزين كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧٤]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَاحِبُ بَرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُشَرُّ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظْلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْكَ عَذْر، أَلَيْكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"والأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما من التفاضل كما بين السماء والأرض.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) وغيرهم من طرق عن ليث بن سعد عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٧٨٧).



وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب. ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة. "اهـ

٢- وإن قلنا: إن الله لا يغفر الشرك الأصغر حتى تحصل موازنة الحسنات والسيئات فإن رجحت سيئاته على حسناته استحق دخول النار ثم مآله إلى الجنة.

فنقول لهم: هذا الاستحقاق قد يمنع منه مانع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع. اهـ^(١)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٥٤-٢٥٥).



فإن منع من دخوله النار أحد هذه الموانع، فقد غفر الله له ذنبه، وتجاوز عنه ولم يؤاخذه على شركه، وهذا هو الفوز العظيم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فالمغفرة ليست محصورة في ستر الذنب والعفو عنه ابتداءً، بل من لم يعاقب على ذنبه العقوبة المستحقة بالذنب فقد غُفر له.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المغفرة هي وقاية شر الذنب. ومن الناس من يقول: الغفر الستر ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر؛ فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه. وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنًا أو ظاهرًا فلم يغفر له وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب. وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببًا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي بالمغفرة. اهـ^(١)

٣- وإن قلنا: إن الله لا يغفر الشرك الأصغر حتى تحصل موازنة الحسنات والسيئات فإن رجحت سيئاته على حسناته واستحق دخول النار، وعُدمت هذه الموانع -ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد- فدخل صاحب الشرك الأصغر النار.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣١٧/١٠).



فنقول لهم: إن صاحب الشرك الأصغر لن يخلد في النار أبدًا بإجماع المسلمين، بل تدركه رحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين، فيخرج من النار قبل استيفاء ما يستحقه من العذاب، وإلا فما فائدة الشفاعة إذن؟!.

ولا تخلو هذه الصورة من المغفرة أيضًا؛ لأنه خرج من النار قبل استيفاء ما يستحقه من العذاب والعقوبة، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ،



فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وأيضًا: تخفيف العذاب داخل في مسمى المغفرة، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيرهِ إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقًا، ولهذا شفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي طالب مع موته على الشرك، فنقل من غمرة من نار حتى جعل في ضحضاح من نار في قدميه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

اهـ^(١)

فإن قالوا: هذه ليست مغفرة؛ لأنه عوقب وجوزي على شركه.

فالجواب: أن كل ذنب لا يقبل المغفرة قبل العذاب، فإنه لا يضمحل ولا يزول بوجود العذاب، قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الغفران

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨ / ١٨٥).



اضمحلال الذنب ومحوه وهو عدم وجوده، وبقاؤه موجب للعذاب ما بقي، وذلك مخالف للقاعدة في أن أهل الكبائر لا يخلدون؛ لأن خروجهم منها بعد دخولها بالذنب لأمرين:

(الأول): منهما أن الذنب الذي استحق به دخول النار قابل للمغفرة وإن لم يوجد الدخول.

(الثاني): وجود الإيمان الذي ماتوا عليه، بخلاف الذنب الذي لا يغفر، فإنه يقتضي العذاب الأليم أبداً ولا يضمحل بعذاب مرتكبه؛ لأنه غير قابل للمغفرة قبل العذاب، وكل ما لا يقبل المغفرة قبل العذاب لا يضمحل بوجوده، ألا ترى إلى عذاب الكفار، قال سبحانه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] وليس هنا ذنب غير قابل للمغفرة إلا الشرك الأكبر؛ فإنه لا يغفر بل يعذب أهله العذاب الأكبر، فتعين أن يكون الشرك الأصغر ذنباً كبيراً كبقية الذنوب التي تقبل الغفران من علام الغيوب. اهـ^(١)

فهذه الاحتمالات كلها تدل دلالة واضحة على أن صاحب الشرك الأصغر مغفور له، علي أي احتمال، وعلى أي تقدير، وأيضاً حصول الموازنة لا ينافي مغفرة الله تعالى للذنوب.

(١) انظر: "التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" ص ٣١٦.



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

"وحيثُذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل. وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع" اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلام أهل العلم في أهل الكبائر:

"لكن تنازعوا: هل يكون الداخلون (أي في النار) بسبب اقتضى ذلك، كعظم الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك، كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة، فيعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هذا لهم فيه قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الأول" اهـ^(٢).

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يَبَيِّنُ في هذا الكلام عقيدة السلف من أن مغفرة الله تعالى لعباده هو على مقتضى عدل الله وحكمته العظيمة التي لا يدركها البشر، ومنها حصول الموازنة ومقابلة السيئات بالحسنات، فهذه الموازنة هي من

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/١٦).

(٢) انظر: "منهاج السنة النبوية" (٢٩٥/٥).



إظهار عدل الله تعالى وهي داخلة في مسمى المغفرة، وهذا هو مقتضى القول بتعليل أفعال الله جل شأنه، وأنه يفعل ما يفعله بحكمة وسبب.

وهذه الاحتمالات التي أوردتها قد لا يقول بمقتضاها من قال بأن الشرك الأصغر لا يغفر، إلا أني لم أجد من العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** من بيّن حقيقة المراد بقولهم: إن الشرك الأصغر لا يغفره الله، هل معناه: أنه لا يغفر بما يحصل للعبد من المصائب والتمحيصات في الدنيا ونحوها من مكفرات الذنوب؟ ولا يغفر أيضًا بما يحصل للعبد من العذاب في البرزخ؟ ولا تناله شفاعة الشافعين؟ ... إلخ، فإنه من المعلوم أن عدم الغفران قد لا يستلزم العذاب، فالعذاب قد يسقط بأشياء كثيرة كما تقدم.

وأما من قال: إن صاحب الشرك الأصغر حكمه كحكم أصحاب الكبائر، فيقولون: قد يغفر الله له ذنبه بسبب ما يلقاه من البلاء والشدة والكرب قبل الوزن أو بعده بمشيئة الله تعالى وإرادته، وهذا هو الصواب؛ لأن الشيء الذي يقبل المغفرة بعد وزن الحسنات والسيئات، هو كذلك يقبل المغفرة قبلها، ولا فرق بينهما.

فعلم بهذا البيان والإيضاح: أن صاحب الشرك الأصغر مغفور له قطعاً، وتعين أن يكون الذنب الذي لا يقبل المغفرة أبداً هو الشرك الأكبر فقط، فليس في الدنيا ذنب لا يغفره الله إلا الشرك الأكبر؛ لأنه هضم للربوبية، وتنقص للإلهية، وسوء ظن برب العالمين، [وتشبيهه للمخلوق الناقص بالكامل من جميع الوجوه، فشبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا مثيل له، ولا ند له، وذلك



أقبح التشبيه وأبطله. فلهذه الأمور وغيرها أخبر - **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة]. هذا معنى كلام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وبهذا نكون - والله الحمد والمنة ومنه التوفيق والسداد - قد أجبنا عن استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآية، وتبين أنه لا حجة لهم فيها على ما ذكروه.

وأما الجواب عن حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَقُولُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: وَمَنْ لَقِيتُنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قالوا: فعلق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مغفرة الذنوب باجتنباب الشرك بنوعيه لقوله: «لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا» و[شيئًا] نكرة في سياق النفي تفيد العموم، لا شركا أكبر ولا أصغر.

فالجواب: إن هذا الحديث وما جاء بمعناها غاية ما فيها أنها وعد لأهل التوحيد الخالص بمغفرة ذنوبهم، وليس فيها أن من موقع في شيء يسير من الشرك الأصغر أن الله لا يغفر له.

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وأما الحديث الآخر «لو لقيتني بقرباب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، أتيتك بقربابها مغفرة»، فلا يدل على أن ما عدا الشرك كله صغائر، بل يدل على أن من لم يشرك بالله شيئًا فذنوبه مغفورة كائنة ما كانت، ولكن ينبغي



أن يعلم ارتباط إيمان القلوب بأعمال الجوارح، وتعلقها بها، وإلا لم يفهم مراد الرسول ﷺ، ويقع الخلط والتخبط.

فاعلم أن هذا النفي العام للشرك - أن لا يشرك بالله شيئاً البتة - لا يصدر من مصر على معصية أبداً، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئاً، هذا من أعظم المحال، ولا يلتفت إلى جدلي لا حظ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أفسى، يقول: وما المانع؟ وما وجه الإحالة؟ ولو فرض ذلك واقعاً لم يلزم منه محال لذاته! .

فدع هذا القلب المفتون بجدله وجهله، واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله ما يصير به منغمساً في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه، إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله، وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا الله، وهذا حقيقة الشرك.

نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل، وعباد الأصنام، وهو توحيد الربوبية، وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله، ولو أنجى هذا التوحيد وحده، لأنجى عباد الأصنام، والشأن في توحيد الإلهية الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين.



والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقي الله بقراب الأرض خطايا، مصرّاً عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

الموحد لا يلقي في النار كما يلقي الكفار، ولا يلقي فيها ما يلقي الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابة، وخشية، ورجاء وتوكلًا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات. اهـ^(٢)

فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، فإن أكمل العبد توحيده وأخلصه لله، وقام بشروطه أوجب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب، ومنعه من دخول النار بالكلية، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ولو كانت قراب الأرض.

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/٣٣٦).

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" رقم (٤٢).



وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً ألبته ربه بقرب الأرض خطايا أتاه بقربها مغفرة، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قرب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوى فلا تثبت معه. اهـ^(١)



(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/ ٦٤).



ذكر الراجح من هذه الأقوال

الصحيح في هذه المسألة هو القول الأول بلا شك ولا ريب؛ وهو أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، وحكمه حكم سائر الكبائر، فليس في الدنيا ذنب لا يغفره الله أبداً، إلا ذنب واحد وهو الكفر والشرك الأكبر الذي صاحبه ينال العقوبة الدائمة والعذاب السرمدي، ويدل على صحة هذا القول أموراً منها:

(١): أن في الآية من الدلائل والقرائن ما يدل على أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة؛ لأن الآية نفت المغفرة عموماً وأبداً لمن وقع في الشرك، وهذا لا يكون إلا في الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فإنه مغفور ولو بعد الموازنة.

(٢): أن هذا القول هو الموافق والمطابق لأدلة الكتاب والسنة الأخرى، فلم يرد في القرآن الكريم لفظ الشرك إلا والمراد به الشرك الأكبر إلا في هذا الموضع ففيه خلاف عند المتأخرين، وإذا تردد اللفظ بين أمرين، فإننا ننظر إلى الغالب في استعمال الشرع فيحكم به، والغالب هو الشرك الأكبر.

(٣): أن حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في المسألة، ودلالته واضحة في أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، فهو كالنص في هذه المسألة، لا ينبغي العدول عنه.



(٤): أنه لا يعلم في الشرع شيء لا يكون تحت المشيئة، ولا يخلد صاحبه في النار، فهذا شيء لا نظير له.

(٥): أن هذا القول يتوافق مع عقيدة أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بمسألة أهل الكبائر من المسلمين، كما تقدم.

(٦): أن هذا القول هو الذي قال به السلف والعلماء المتقدمون، ولا يعلم عنهم خلاف ذلك.

(٧): أن الشرك الأكبر يخالف الشرك الأصغر في جميع أحكامه ومعاملة أصحابه في الدنيا والآخرة، بخلاف الشرك الأصغر فهو يتفق مع كبائر الذنوب في جميع أحكامه ومعاملة أصحابه في الدنيا والآخرة، إلا في هذه المسألة المختلف فيها، فينبغي إلحاقه بها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتمثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات، فتعطي المتمثلات حكمًا واحدًا، وأما المختلفات فتغاير بينها بالأحكام.

(٨): أنه لا مانع من تحذير الناس من الشرك الأصغر، وإجراء هذه الآية على ظاهرها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فمثل هذا تذكر له أدلة الوعيد على ظاهرها دون تأويل، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، لكن مع اعتقاد أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة كسائر الكبائر، فنكون بهذا جمعنا بين مصلحتين وهي: التحذير من الشرك بجميع أنواعه، وموافقة الأدلة الأخرى التي تدل على هذا القول، وعلى هذا جرى كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(٩): أن الكفر الأصغر - كقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١) وغيرها من الأحاديث - مما يغفره الله تعالى بإجماع العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** وهو داخل تحت المشيئة كسائر الكبائر، ولا يقول أحد من العلماء إن الكفر الأصغر داخل في عموم الآيات التي فيها نفي المغفرة عن الكافرين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]، فهكذا يقال في الشرك الأصغر: أنه داخل تحت المشيئة وهو مما يغفره الله تعالى، ولا يدخل في عموم الآية التي فيها نفي المغفرة عمن وقع في الشرك؛ وذلك لأن أحكام الكفر والشرك واحدة في الجملة، وإن اختلف العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** في الفرق بين الشرك والكفر من حيث الإطلاق^(٢).

(١٠): أن عمدة أصحاب القول الثاني - فيما يظهر لي - هو العموم الواقع في الآية، مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فإنه أول من نص على هذه المسألة وأشار إليها، وكلامه في بعض المواضع ليس بصريح، فلا بد لنا من تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذه المسألة.



(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) انظر أقول العلماء في الفرق بين الشرك والكفر في كتابي "فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" (١/ ٢٨١).



قول شيخ الإسلام في هذه المسألة

اختلف العلماء **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كلام شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذه المسألة، فمنهم من عزى إليه القول بأن الشرك الأصغر لا يغفره الله، كما ذكر هذا الشيخ صالح آل الشيخ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ:

وشيوخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل، اختلف كلامه في هذه المسألة؛ فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. اهـ^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وشيوخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. اهـ^(٢)
والذي وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما يلي:

(١) انظر: "القول المفيد" (١/١١٤).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/٢٠٣).



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

فمن قيل إنه مشرك أولى بالوعيد ممن قيل فيه إنه ينتقص الرسول؛ فإن هذا إن كان مشركاً الشريك الأكبر كان مخلداً في النار وكان شراً من اليهود والنصارى، وإن كان مشركاً الشريك الأصغر فهو أيضاً مذموم ممقوت مستحق للذم والعقاب. وقد يقال: الشريك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشريك الأصغر يموت مسلماً لكن شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة. اهـ^(١)

قلت: وهذا الكلام ليس بصريح أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: بأن الشريك الأصغر لا يغفره الله، لأنه قال: [وقد يقال]، فهو يحكي بعض أقوال العلماء، كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر:

وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك منه جليل ودقيق وخفي وجلي. اهـ^(٢)

وهذا أيضاً ليس بصريح؛ لأن الشريك الأكبر منه جليل ودقيق وخفي وجلي:

(١): فالظاهر الجلي: كالذبح لغير الله ودعاء غير الله والسجود لغير الله وغيرها من الأقوال والأعمال الشركية الظاهرة الجلية.

(١) انظر: "الاستغاثة" (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: "جامع الرسائل" (٢/ ٢٥٤).



٢): والخفي الدقيق: كالخوف والتوكل على غير الله ورياء المنافقين، وغير ذلك من أعمال القلوب الخفية.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

وقال بعضهم: إن الجلي والخفي هو الأكبر والأصغر. وبعضهم قال: الجلي ما ظهر للناس من أصغر أو أكبر، كالحلف بغير الله، والسجود للصنم. والخفي: ما لا يعلمه الناس من أصغر أو أكبر، كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهاً آخر. وقد يقال: إن الجلي ما انجلى أمره وظهر كونه شركاً، ولو كان أصغر، والخفي: ما سوى ذلك.^(١)

وأصرح ما وقفت عليه من كلامه رَحِمَهُ اللهُ قوله:

يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغراً. اهـ.^(٢)

وهذا الكلام أيضاً يحتمل معنيان:

الأول: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال هذا الكلام على سبيل الزجر والتخويف من الشرك الأصغر، فقد ورد عن السلف رَحِمَهُمُ اللهُ أن نصوص الوعيد تمرر كما جاءت ولا يتعرض لتأويلها؛ لأن هذا أبلغ في الزجر، وأردع عن الجرائم، مع اعتقادهم أنه تحت المشيئة، وهذا مذهب كثير من السلف، كأحمد ومالك وغيرهم.

(١) انظر: "القول المفيد" (٢٠٧/١).

(٢) انظر: "المستدرک على مجموع الفتاوى" (١٩٣/٣)، و"الفروع" (٣٨٦/٣).



قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ:

وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا، ويمررها كما جاءت من غير تفسير؛ مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. ^(١)

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أجرى هذه الآية على ظاهرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرا، على إرادة الزجر والتخويف.

الثاني: ويمكن حمل كلامه رَحِمَهُ اللهُ: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرا، على كلامه السابق: (ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار، فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرا أصغرا).

فمراده رَحِمَهُ اللهُ، بعدم المغفرة لمن مات على الشرك الأصغر ولم يتب منه، إنما هو في حق من أسرف على نفسه بالشرك الأصغر الكثير وغيره من الكبائر، فلكثرة ذنوبه لم تف تلك المكفرات التي تحصل للعبد في الدنيا من المصائب والابتلاءات، وما يحصل له في القبر، ويوم القيامة من كرب وضيق، وغيرها من المكفرات، بمغفرة ذنوبه وسيئاته حتى بلغ الوزن، فحينها توزن حسناته وسيئاته، فإن رجحت الحسنات على السيئات نجا من العذاب، وإن رجحت السيئات على الحسنات، استحق العذاب، إلا أن تحصل له شفاعة شافع.

(١) انظر: "الفروع" (١٠/٢١٣).



وهذا الاحتمال الثاني أظهر وهو الذي أراده شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** بنفي المغفرة عن الشرك الأصغر بقوله بالموازنة، وهو الذي ينبغي أن يعزى إليه، ويكون قولاً له، ولم يرد شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما أراده بعض العلماء أن الشرك الأصغر لا يغفره الله، بالمكفرات والمصائب والابتلاءات والشدائد التي تحصل للعبد في الدنيا والبرزخ، وأنه لا بد أن من حصول العقاب عليه، حتى صرح بعضهم بدخوله النار.

وإنما قلت أن هذا الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأمر:

(١): أن كلام شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** السابق الذي ذكرناه في القول الأول^(١)، حصل فيه تحرير وإيضاح وبيان لمقصوده، وظاهره أنه هو الذي ارتضاه قولاً له، بخلاف بعض الأقوال الأخرى، التي قال فيها: [وقد يقال] ونحوها.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ:

والشرك نوعان أكبر وأصغر فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيراً أصغر فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر



الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة.

فهذا نص صريح واضح من كلام شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** يوضح كلامه السابق، أن الشرك الأصغر منه ما يغفره الله، ومنه ما لا يغفره الله، وذلك بحسب كثرتة وقلته، وهذا هو شأن كبائر الذنوب التي إذا كثرت على العبد حتى غلبت على سيئاته، ورجح ميزان السيئات على الحسنات، استحق صاحبه دخول النار، وبهذا يتلائم كلام شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** مع ما حرره وعزاه إلى السلف في مسألة عصاة هذه الأمة.

٢): أن هذا هو الموافق لمذهب السلف وأقوال العلماء المتقدمين قبله، في هذه المسألة، وفي مسألة أهل الكبائر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحيثُذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتتبعين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل. وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع "اهـ"^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/١٦).



وقال رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلام أهل العلم في أهل الكبائر:

لكن تنازعوا: هل يكون الداخلون (أي في النار) بسبب اقتضى ذلك، كعظم الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك، كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه - **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة، فيعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هذا لهم فيه قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الأول. اهـ^(١).

وهذا القول الذي رجحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وعزاه إلى السلف، قد نقل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ إجماع أهل السنة عليه، وانتصر له ورجحه الإمام ابن القيم، وهو أن من رجحت سيئاته على حسناته - ولو بواحدة - فإنه يستوجب ذلك دخوله النار، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة، إلا أن هناك موانع تمنع من نفوذ الوعيد عليه، منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في البرزخ ومنها ما يكون يوم القيامة، فيكون عدم دخوله النار بمشيئة الله تعالى الموافقة لعدله وحكمته.

(٤): أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بأن الشرك الأصغر يدخل تحت الموازنة، لا يتنافى هذا مع القول الأول، فإننا نقول: إن صاحب الشرك الأصغر يعذب قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، وهذا هو عين قول أهل السنة في أصحاب الكبائر، وقد نبه على هذا العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فقال: ويؤيد قولهم: أن الموازنة واقعة بين الحسنات وبين

(١) انظر: "منهاج السنة النبوية" (٥/ ٢٩٥).



السيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر؛ لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع.

وأما السيئات التي دونه فيقع بينها الموازنة من رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بلا عذاب، ومن رجحت سيئاته على حسناته، استحق دخول النار بقدر ذنوبه، ومن تساوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف الذين مآلهم إلى دخول الجنة، ولكن الأولون قد يجيئون عن هذا بأنه قد يعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فتسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف الراجح من القولين.

٥): أن القول الأول هو القول الموافق لما حرره طلابه وتلامذته، لاسيما خريجه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي وافقه في جل المسائل وأكثرها، ومن أهمها مسائل العقيدة.

فإذا كان عمدة أصحاب القول الثاني، هو كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تبين بهذا الإيضاح أن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن توجيهه على ما يوافق القول الأول، وأن الشرك الأصغر حكمه حكم كبائر الذنوب، علمنا بذلك أن القول الصحيح هو القول الأول.

وإذا لم يكن توجيهنا هذا لكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مقبُولاً مرضياً، فيقال: هذا اجتهاد من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وقد خالفه فيها غيره من



العلماء، فكل يؤخذ من قوله ويرد، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١)



(١) وقد صح هذا القول أيضا عن مجاهد وعن الحكم بن عتيبة كما في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦١، ١٧٦٢)، بل قد صح عن ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٩٤١) فقال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن مالك بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وظاهره أنه مرفوع لقوله: [رَفَعَهُ]، قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ. رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: ... اهـ. "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" (٣٣٩) قلت: وظاهره أنه موقوف، وهو الأليق به.



الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري هـ	
المقدمة.....	٦
تمهيد.....	٨
أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم.....	١٠
القول الأول:.....	١٠
أن الشرك الأصغر لا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ لأن الذنب الذي لا يغفره الله مطلقاً هو الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فهو مغفور، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف.....	١٠
أولاً: الأدلة من الآية نفسها.....	١٠
ثانياً: أدلة أخرى غير ما في الآية.....	٣٠
القول الثاني:.....	٦٦
أن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه.....	٦٦
أولاً: الدلالة على ذلك من الآية نفسها.....	٦٦
ثانياً: أدلة أخرى غير ما في الآية.....	٦٧
مناقشة الأقوال وجواب كل فريق عن أدلة الآخر.....	٨٨
أولاً: جواب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول.....	٨٨
ثانياً: جواب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني.....	٩٨
أولاً: الجواب عن الآية:.....	٩٨



فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان..... ١١٣

وهنا مسألة وهي: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجع فيثاب على حسناته كلها؟ أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟ بمعنى: أن الحسنات الراجعة تُذهب أثر السيئات بالكلية، أو يكون للسيئات أثر في نقصان الثواب؟..... ١١٦

ذكر الراجع من هذه الأقوال..... ١٣٢

قول شيخ الإسلام في هذه المسألة..... ١٣٥

الفهرس..... ١٤٤